

# أحكام أمر الشتاء

في الشريعة الفراء

لفضيلة الشيخ /

عبدالله بن عبد الوهاب السبوي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



مكتبة السبوي

# أحكام الشتاء في الشريعة الفراء

لفضيلة الشيخ /عبدالله رفیق السوطني  
الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

مُحْفَوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ



مَكْتَبَةُ السُّوْطِيَّيْنِ

الإصدار الأول ٢٠٢٦ هـ - ٢٠٢٤ م.

## المقدمة

الحمد لله ﴿الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ ﴿٦٢﴾ [سورة الفرقان: ٦٢]، وجعل لنا من الأنعام دفنًا، وأثانًا، ومن بيوتنا سكنًا، وامتّنا بها، وبنعمه كافة متاعًا حسنًا: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٥﴾ [سورة النحل: ٥]، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ حِينٍ﴾ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ [سورة النحل: ٨٠-٨١]، وهيا لنا من آياته ما فيها عظة وعبرة، كتقليب الفصول الأربعة: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ﴿٤٤﴾ [سورة النور: ٤٤]، ولم يجعلهما على وتيرة واحدة، سرمدية غير متغيرة، وإلا لكنت مشقة ومهلكة عظيمة: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَوْ لَآ تَسْمَعُونَ﴾ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْيَكْمَةِ مَنْ إِيَّاهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفْلا تَبْصُرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ [سورة القصص: ٧٣]، والصلاة والسلام على النبي الأمين، والهادي إلى صراط مستقيم، القائل عنه ربه جل وعلا في كتابه العزيز: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الشورى: ٥٢-٥٣]، وصف صلى الله عليه وسلم سماحة الدين الذي جاء به ويسره للعامة والخاصة بقوله: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ" (١).

وبعد:

فلما كانت مسائل الشتاء متعددة، وأحكامه متفرقة، وفقهيّاته متنوعة، وأبحاثه كثيرة، وفي كتب الفقه المتشعبة، وبطون المؤلفات المتناثرة، وفيها ما

---

(١) - رواه الإمام أحمد في مسنده وصححه الألباني وغيره، وقد نقل الإمام المناوي عن ابن القيم رحمهما الله: (جمع بين كونها حنيفية، وكونها سمحة؛ فهي حنيفة في التوحيد، سمحة في العمل)، ثم قال: (واستنبط منه الشافعية قاعدة: إن المشقة تجلب التيسير)، فيض القدير (٣ / ٢٦٥).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفیق السوطی

فيها من حَكَم وأحكام ويسر الشريعة السمحة أردت أن أجمع أهمها، وألخص هنا ما يحتاج إليه المسلم منها، وبشكل يفهمه العوام، ولا تخفى عليه ما أذكره في هذا الكتاب من أحكام؛ إذ هم المقصودون في الأساس، ولهم جعلت سلسلة علمية كبيرة عنوانها المتسلسل: "مختصرات فقهية ميسرة"، والتي يقع هذا الكتاب منها في رقم "٢٠" بعد أن صدرت منها "١٩" كتاباً، وعناوينها على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

- ١- أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها (١).
- ٢- التحرير في حكم التصوير (٢).
- ٣- حكم العمل في شركة جوسيال (٣).
- ٤- دفع الأوهام عن مولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام (٤).
- ٥- شهر رجب في ميزان الفقه الإسلامي (٥).
- ٦- أحكام الست من شوال (٦).
- ٧- التبيان في فضائل وأحكام شعبان (٧).

(١) - وتجدها في مكتبة نور، قناتي تليجرام:

<https://telegram.me/ALSoty1438AbdullahRafik>



## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفیق السوطی

- ٨- مختصر أحكام سجود السهو (٨).
- ٩- مسائل في الجمع بين الصلوات لعذر المطر (٩).
- ١٠- أحكام القنوت في النوازل (١٠).
- ١١- إعلام الساجد بحكم رفع الأصوات في المساجد (١١).
- ١٢- موقف الإسلام من السياسة مناقشة مقالة العلمانيين البدعية: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة (١٢).
- ١٣- فصل الخطاب في حكم سب الأصحاب (١٣).
- ١٤- أحكام العيدين (١٤).
- ١٥- الدررة المرضية في أحكام الأضحية (١٥).
- ١٦- يوم عاشوراء فضائله وأحكامه وأحداثه ومناقشة الشبهات الواردة حوله (١٦).
- ١٧- الحكم الشرعي في التسويق الشبكي (١٧).
- ١٨- الجامع لأهم المسائل الفقهية في زكاة الفطرة الشرعية (١٨).

## أحكام الشتاء في الشريعة الغراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

١٩- مسائل وأحكام صلاة التراويح في

رمضان (١٩).

٢٠- أحكام الشتاء في الشريعة الغراء (٢٠).

وبغية الترتيب والتنظيم فقد قسمت هذا الكتاب

لفصول أربعة:

الفصل الأول: مقدمات عامة في الشتاء.

الفصل الثاني: مسائل متفرقة في الشتاء.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في التيمم.

الفصل الرابع: مسائل متفرقة في المسح على

الخفين.

والآن آن الأوان لأبدأ في صلب عناوين ومسائل

هذا الكتاب:





- ❖ مقدمة الفصل الأول: ١٠
- ❖ الشتاء في القرآن والسنة ١١
- ❖ الشتاء في لغة العرب ١٢
- ❖ الشتاء عند العلماء ١٤
- ❖ الشتاء بين حبه وبغضه ١٥
- ❖ مكاره الشتاء ١٨
- ❖ الحكمة من الشتاء ٢١
- ❖ الشتاء يذكرنا بالقبر ٢٥
- ❖ الشتاء فرصة لتذكر الدار الأخرى ٢٧

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

- ❖ ٣١ نَفَس النار
- ❖ ٣٥ ضعف ابن آدم
- ❖ ٣٨ الجنة لا حر ولا برد
- ❖ ٣٩ وفي الثلج عبرة
- ❖ ٤١ الشتاء فرصة لتذكر الفقراء
- ❖ ٤٩ تنوع الفصول
- ❖ ٥٠ نعمة أسباب الدفء
- ❖ ٥١ تداخل متدرج
- ❖ ٥٢ فرح السلف به
- ❖ ٥٦ الغنيمة الباردة
- ❖ ٥٨ ربيع المؤمن
- ❖ ٦٠ حال الصحابة مع الشتاء
- ❖ ٦٣ معجزة نبوية
- ❖ ٦٤ بركة دعاء النبي ﷺ
- ❖ ٦٦ كرامة عمرية
- ❖ ٦٨ بر من نوع آخر
- ❖ ٦٩ أحاديث ولكن...!

## مقدمة الفصل الأول: مقدمات عامة

### في الشتاء

وتجد في هذا الفصل عناوين مختلفة في مواضيع شتى من مقدمات الشتاء العامة، وهي ليست مسائل فقهية، لكنها مقدمات مهمو لا يُستغنى عنها هنا ما دمنا نتحدث في أحكام ومسائل الشتاء.

## الشتاء في القرآن والسنة

لفظ الشتاء لم يرد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في سورة قريش، وجمع جل جلاله معه الصيف: ﴿إِلْفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [سورة قريش: ٢]، وأما في السنة النبوية فورد لفظ الشتاء في أحاديث كثيرة صحيحة كحديث نفس النار الذي سيأتي قريباً: "فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ"، وهو في البخاري ومسلم، وكذلك حديث: "الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ"، وهو عند الترمذي، وأحمد، والطبراني، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني، غير أن عدم ذكره كثيراً في القرآن، وحتى في السنة - لو افترضناه - لا يعني بالضرورة عدم وجوده في الواقع، أو معارضة الشرع له، وإنما شأنه شأن غيره مما لم يذكره مع وجوده.

## الشتاء في لغة العرب

وأما لفظه "الشتاء" في قواميس العربية فقد وردت كثيراً، ويكفيها النقل عن القاموس المحيط؛ كي لا نذهب بعيداً فقال: (الشتاء: أحدُ أرباعِ الأزمنةِ الأولى، جمعُ شتوة، وشتا بالبلد: أقام به شتاءً كشتى، وتشتى، والقومُ أُجذبوا في الشتاء كأشتوا، والشتاءُ بردٌ، ويومٌ شات، وغداةٌ شاتيةٌ، وأشتوا: دخلوا فيه، والشتا الموضعُ الخشنُ، وصدْرُ الوادي، وبالكسر والمد: القحطُ)<sup>(١)</sup>.

وقد كانت العرب تطلق على الشتاء الذكر، وعلى الصيف الأنثى؛ نظراً لقسوة الشتاء، وشدة ما فيه، ولين الصيف، وطيب ما فيه، قال في لطائف المعارف: (قال الأصمعي: كانت العرب تسمي الشتاء الفاضح، فقبل لامرأة منهم: أيما أشد عليكم القيظ، أم القر؟، قالت: "سبحان الله! من جعل البؤس كالأذى!"، فجعلت الشتاء

(١) - القاموس المحيط، وانظر المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير (١/٣٠٤).

## أحكام الشتاء في الشريعة الغراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

بؤسًا، و القيظ أذى، قال بعض السلف: إن الله وصف الجنة بصفة الصيف لا بصفة الشتاء فقال: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٣٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ﴿٣٩﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٤٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٤١﴾ وَفِكَهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة الواقعة: ١-٣٢]، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا ﴿١٣﴾﴾ [سورة الإنسان: ١٣] (١).

فعلى هذا اعتادت العرب إذن أن تقرن الشتاء بكل صعب قاس، والصيف بكل لطيف ناعم؛ إذ أن الصيف وإن اشتد حره، وعظم بلاؤه فعند مقارنته بالشتاء وهوله وشدته فهو أقل منه بلا ريب، ولهذا قيل لبعضهم: ما أعددت للبرد؟ قال: طول الرعدة، وفضاظة الشدة (٢).

(١) - لطائف المعارف (ص: ٣٥٦).

(٢) - انظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (١/ ١٣٦)، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢/ ٤٤٢)، وروض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار (ص ١٥١)، وفيض القدير (٢/ ٣٩٤).

## الشتاء عند العلماء

لقد اعتنى علماءنا بالشتاء وأحكامه، وألّفوا مؤلفات عدة في مناقشة مسائله، واجتهدوا لبيان ذلك كله سواء ضمن كتب الفقه، وهي الأكثر، والأغلب، والأعم مطلقاً، أو بمؤلفات خاصة به كالسيوطي رحمه الله في: أحاديث الشتاء، وابن عبد الهادي رحمه الله في: إرشاد الفتى إلى أحاديث الشتاء، وغيرهما من العلماء<sup>(١)</sup>، هذا فضلاً عن الكتب العامة التي يقع ذكر الشتاء وأموره في أبوابها وفصولها.

---

(١) - وهناك بحوث صغيرة للمعاصرين مثل علي الحلبي: أحكام الشتاء في السنة المطهرة، وللشوبكي: دليل الأتقياء إلى أحكام الشتاء.

## الشتاء بين حبه وبغضه

كان السلف يعتبرون البرد عدواً، والصيف صديقاً؛ لشدة الشتاء، وقساوته، وطبيعة حاله، حتى نقل الجاحظ: (الشتاء عند الناس هو الكلب الكلب، والعدو الحاضر، يتأهب له كما يتأهب للجيش، ويستعد له كما يستعد للحرق والغرق، وكان يقول بعضهم: الشتاء عدو المدين، وهلاك المساكين)، ويبدو أن عداوته للمدين يريد به من جهة إعاقة العبد عن كمال الطاعة لشدة البرد عليه، حتى قد يضطر للأخذ بالرخصة كالتيتم من غسل، أو من وضوء، ومسح الخفين بدلاً عن غسل القدمين، فضلاً عن الرأي الذي سنسوقه بالجمع بين الصلوات لشدة البرد.

يقول الثعالبي في لطائفه: (الشتاء عذاب وبلاء، وعقاب ولأواء، يغلظ فيه الهواء، ويستحجر له الماء، وينحجر الفقراء، وما ظنك بما يدوي الوجوه، ويعمش العينين، ويسيل الأنوف، ويغير الألوان،

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

ويكشف الأبدان، ويميت كثيراً من الحيوان، فكم فيه من يوم أرضه كالقوارير اللامعة، وهوأوه كالزنابير اللامعة، وليل يحول بين الكلب وهريره، والأسد وزئيره، والطير وصغيره، والماء وخريره).

لكن قد مدح ما فيه رحمه الله بقوله: (ومن محاسن الشتاء طول الليل الذي جعله الله سكناً ولباساً، وبرد الماء المذي هو مادة الحياة، وانقطاع المذباب والبعوض، وعدم ذوات السموم من الهوام، وأمنها على الطعام والأجسام، وهو حبيب الملوك، وأليف المتنعمين، يطيب لهم فيه الأكل والشرب، ويجتمع فيه الشمل، ويظهر فيه فضل الغني على الفقير، وهو زمان الراحة، كما أن الصيف زمان الكد، ولذلك قالوا: من لم يغل دماغه صائفاً، لم تغل قدوره شاتياً)، يريد من لم يجمع المال وقت الرخاء الذي هو موطن الصيف، فلن يتمتع بما يتمتع به الناس من طبخات الشتاء؛ ليتقي بها البرد.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وأخيراً وجدت في لطائف المعارف أيضاً بعد أن  
أكملت كتابتي السابقة لهذا العنوان: (الصيف تنتج فيه  
المواشي، والشجر، والصيف عند العرب هو الربيع،  
وأما الذي تسميه الناس الصيف فالعرب يسمونه  
القيظ؛ ففي الشتاء تفور الحرارة إلى باطن الشجر،  
فتنعقد مواد الثمر، فتظهر في الربيع مبادئها فتزهر  
الشجر، ثم تورق، ثم إذا ظهرت الثمار قوي حر  
الشمس؛ لأنضاجها الإيثار في الشتاء للفقراء بما يدفع  
عنهم) (١).

(١) - لطائف المعارف (ص: ٣٥٦).

## مكاره الشتاء

وإن من مكاره الشتاء التي يكثر تعرض الناس لها، وإصابتهم بها ألا وهي الأمراض عامة؛ بسبب البرد الشديد، والهواء والرياح، خاصة الزكام والحمى، ولا ريب أنها كفارات للبعد من ذنوبه، وممحيات لسيئاته، ومطهرات لمعاصٍ سبقت في حياته، ويرفعه الله بها درجات عنده؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: "مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تُزْفِزِفِينَ؟" قَالَتْ: الْحُمَّى، لَمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: "لَمَا تَسْبِي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ")، رواه مسلم.

وإذا كانت ما سبق من فوائد دينية يستفيدها المسلم من مرضه بمغفرة الذنوب، فهذه فوائد دنيوية يستفيدها المسلم بما يصيبه من مرض الشتاء خاصة الحمى وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

(الحمى فيها من المنافع للأبدان ما لا يعلمه إلا الله، وفيها من إذابة الفضلات وإنضاج المواد الفجة، وإخراجها ما لا يصل إليه دواء غيرها، وكثير من الأمراض إذا عرض لصاحبها الحمى استبشر بها الطيب، وأما انتفاع القلب والروح بالآلام والأمراض فأمر لا يحس به إلا من فيه حياة؛ فصحة القلوب والأرواح موقوفة على آلام الأبدان ومشاقها، وقد أحصيت فوائد الأمراض فزادت على مائة فائدة)<sup>(١)</sup>.

ومن مكاره الشتاء أيضاً زيادة النفقات، وكثرة المصروفات سواء الاعتيادية من أكل وشرب، أو من زيادة لباس تواجه قسوة البرد، أو من نزول أمراض شتوية وهي الأشد والأكثر إيلاًماً عادة، فينبغي للمسلم أن يستشعر دائماً أن كل ما ينفقه على أهله فهو له صدقة كما بشر صلى الله عليه وسلم به: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"، رواه البخاري ومسلم، وفيهما أيضاً: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

(١) - شفاء العليل (ص: ٢٥٠).

نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ  
الَّتِي تَجْعَلُهَا فِي فَمِ امْرَأَتِكَ.

على أن من محاسن الزكام كثرة العطاس الذي هو نعمة عظيمة؛ لأنه يحمل على النشاط، وخفة الروح، ويخرج من الجسم فضلات مؤذية يضر البدن بقاؤها فيه كما يؤكد أهل الاختصاص، ولهذا شرع للعاطس أن يحمده الله بعد عطاسه؛ لأنه حصلت له نعمة، وانزاحت عنه نقمة، وفي البخاري ومسلم: "الْعُطَّاسُ مِنْ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ"، وستأتي بعض أحكام وآداب العطاس قريباً إن شاء الله في ثنايا هذا الكتاب.

## الحكمة من الشتاء

ما من مخلوق في الوجود إلا ووُجدت لله تعالى حكمة في هذا الوجود، على أن حكمة جل وعلا الخفية أكثر بكثير من الظاهرة، وفي كل شيء مما خلقه تبارك وتعالى حكم لا تُعرف، وأسرار قل أن تدرك، ومنه تقلّب الفصول الأربعة، وموضوعنا الشتاء خاصة الذي فيه ما فيه من فوائد للكائنات، ومنفعة عظيمة للمخلوقات، وهو وإن كان على بعض الناس في الظاهر نقمة، فهو لهم ولغيرهم نعمة أدركها أو جهلها: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٤٩]، ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٢٣].

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: (ثم تأمل بعد ذلك أحوال هذه الشمس في انخفاضها وارتفاعها لإقامة هذه الأزمنة والفصول وما فيها من المصالح والحكم؛ إذ لو كان الزمان كله فصلًا واحدًا لفاتت مصالح الفصول الباقية فيه، فلو كان صيفًا كله لفاتت

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

منافع مصالح الشتاء، ولو كان شتاء لفاتت مصالح الصيف، وكذلك لو كان ربيعاً كله، أو خريفاً كله؛ ففي الشتاء تغور الحرارة في الأجواف، وبطون الأرض، والجبال، فتولد مواد الثمار وغيرها، وتبرد الظواهر، ويستكثف فيه الهواء، فيحصل السحاب والمطر والثلج والبرد الذي به حياة الأرض وأهلها، واشتداد أبدان الحيوان وقوتها، وتزايد القوى الطبيعية، واستخلاف ما حلته حرارة الصيف من الأبدان، وفي الربيع تتحرك الطبائع، وتظهر المواد المتولدة في الشتاء فيظهر النبات، ويتنور الشجر بالزهر، ويتحرك الحيوان للتناسل، وفي الصيف يحتد الهواء، ويسخن جداً فتنضج الثمار، وتنحل فضلات الأبدان والأخلاق التي انعقدت في الشتاء، وتغور البرودة، وتهرب إلى الأجواف، ولهذا تبرد العيون والآبار، ولا تهضم المعدة الطعام التي كانت تهضمه في الشتاء من الأطعمة الغليظة؛ لأنها كانت تهضمها بالحرارة التي سكنت في البطون، فلما جاء الصيف خرجت الحرارة إلى ظاهر الجسد، وغارت البرودة فيه، فإذا جاء الخريف اعتدل

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

الزمان، وصفا الهواء وبرد، فانكسر ذلك السموم، وجعله الله بحكمته برزخاً بين سموم الصيف، وبرد الشتاء؛ لئلا يتنقل الحيوان وهلة واحدة من الحر الشديد، إلى البرد الشديد فيجد أذاه، ويعظم ضرره، فإذا انتقل إليه بتدرّج وترتب لم يصعب عليه؛ فإنه عند كل جزء يستعد لقبول ما هو أشد منه، حتى تأتي جمرة البرد بعد استعداد، وقبول حكمة بالغة، وآية باهرة، وكذلك الربيع برزخ بين الشتاء والصيف ينتقل فيه الحيوان من برد هذا إلى حر هذا بتدرّج وترتيب فتبارك الله رب العالمين، وأحسن الخالقين<sup>(١)</sup>.

وبعد سوق هذه النعم بكلها، والحكم العظيمة التي ظهرت لنا لا يسعنا إلا أن نتذكر قول ربنا جل وعلا:  
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِاللَّيْلِ تَسْكُونُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِنْ رَحْمَتِهِ

(١) - مفتاح دارالسعادة (١/ ٢٠٨).

## أحكام الشتاء في الشريعة الغراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

جَعَلَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ  
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ [سورة القصص: ٧٣]، وقوله جل  
جلاله: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ  
مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا  
يَشْكُرُونَ ﴿٦١﴾ [سورة غافر: ٦١]، وقوله تبارك وتعالى:  
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا  
عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ  
الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٠﴾ [سورة يونس: ٥٠]، وقوله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا  
الَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا  
فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ  
فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا نَّن﴾ [سورة الإسراء: ١٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ  
الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ  
شُكُورًا ﴿٦٢﴾ [سورة الفرقان: ٦٢]، وأخيراً والآيات تطول جداً:  
﴿يَقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾ [سورة  
النور: ٤٤].

فسبحانك ربي ما أعظمك وأحملك: ﴿وَعَاتَدْنَا لِمَن  
كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ  
لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤]، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا  
تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ [سورة النحل: ١٨].

## الشتاء يذكرنا بالقبر

إن طول الليل في الشتاء يذكرنا بالقبر وظلمته،  
واللحد ووحشته، والتراب وغمته، وأن لا مؤنس فيه،  
ولا حبيب ولا صديق يُشكى إليه، أو يزور أو يزار، أو  
يرى أو يُرى، أو تقطع تلك الليالي الطوال معه،  
ويتناسى العذاب وآلامه بالحديث إليه، لكن لا صلة له  
في الدنيا كأنه لم يكن في يوم من الأيام من أهلها،  
وعاش على ظهرها، وكأنهم لم يعرفوه يوماً، بل أصبح  
نسياً منسياً، فهو رهين عمله، وما قدّم في دنياه لنفسه،  
وإن البرد الشديد، والثلوج والصقيع.... من أعظم ما  
يذكر بتلك الوحشة، والعذاب الفظيع، والأخطر النار  
وبئس المصير...

ومن الاعتبار بليل الشتاء أن يتذكر ليل أهل  
القبور، ويقارن بين حال الناس عندما ينامون نوماً طويلاً  
في الشتاء ونومهم الذي لا عودة فيه إلا إلى عرصات  
القيامة لملاقة الله جل جلاله...

والليل موحش ومظلم، وخاصة في فصل الشتاء حيث يكون الظلام الدامس، فيصبح البيت أشبه بالقبر، إلا فإن القبر يحتاج لتنوير بالعمل الصالح، وإن من أفضل الأعمال الصالحة قيام الليل، وذكر الله فيه، والتقرب إليه جل وعلا ومناجاته، والخلوة به، خاصة وأن ليل الشتاء طويل فيمكن للمسلم أن يجمع فيه بين نومه وقيامه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [سورة المزمل: ٦]، ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الذاريات: ١٨]، ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة السجدة: ١٦]، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة السجدة: ١٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ عَلِمَ أَن لَّنْ نُحِصَّهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۗ وَءَاخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۗ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۗ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ هُمْ بِذُنُوبِهِمْ أَن لَّيْسَ لَهُمْ جُنَا حَرَسٌ عَلَيْهِمْ يُنذِرُ لِمَن يَشَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

## الشتاء فرصة لتذكر الدار الأخرى

إنهم يعدّون عدّتهم، ويتجهّزون للشتاء بملابسهم، ويؤمنون ببذل الأسباب للوقاية من برد الشتاء، لكنهم لم يفعلوا ذلك خوفاً من النار، وحذراً من الجبار، وفي هذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (وأكثر الناس لم يدخل الإيمان باليوم الآخر صميم قلوبهم، ولم يتمكن من سويداء أفئدتهم، ويدلُّ على ذلك شدة تشرُّمهم واستعدادهم لحرِّ الصيف وبرد الشتاء، وتهاوُّنهم بحرِّ جهنم وزمهريرها)، ثم قال: (فلا يندفع حر النار وبردها إلا بحصن التوحيد، وخذق الطاعات)<sup>(١)</sup>، والعدل يقتضي أن يجهز لكل شيء عدته، وعلى قدره يكون الإعداد والاستعداد له، ولا ريب أن برد النار أعظم من كل برد في الدنيا، ألا فليعد العدة، وليجهز جهازه: ﴿لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَعْبَادِ فَاتَّقُوا﴾ [سورة الزمر: ١٦].

(١) - إحياء علوم الدين (٤ / ٤١٩).

وفي البخاري ومسلم قوله عليه السلام: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبُّ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ"، وفي رواية الترمذي: "فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَمِنْ زَمْهِرٍ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ"، وفي رواية لابن ماجه: "فَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنَ زَمْهِرِهَا، وَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنَ سَمُومِهَا"، ومنه قال الحسن البصري رحمه الله: (كل برد أهلك شيئاً فهو من نفس جهنم، وكل حر أهلك شيئاً فهو من نفس جهنم)<sup>(١)</sup>.

وأختم بمخاطبة الإمام الغزالي رحمه الله نفسه في إحيائه؛ لعل كلماته تحيي قلوبنا، وتردنا إلى ربنا، ونتعظ بتقلب الفصول قبل أن تذهب من بين أيدينا: (ويحك يا نفس: لا ينبغي أن تغرك الحياة الدنيا، ولا

(١) - لطائف المعارف (ص: ٣٤٧).

يغرّنك بالله الغرور، فانظري لنفسك؛ فما أمرك بهمهم  
لغيرك، ولا تضيعي أوقاتك؛ فالأنفاس معدودة، فإذا  
مضى منك نفس فقد ذهب بعضك، فاغتنمي الصحة  
قبل السقم، والفراغ قبل الشغل، والغنى قبل الفقر،  
والشباب قبل الهرم، والحياة قبل الموت، واستعدي  
للآخرة على قدر بقائك فيها، يا نفس: أما تستعدين  
للشّاء بقدر طول مدته، فتجمعين له القوت والكسوة  
والحطب، وجميع الأسباب، ولا تتكلمين في ذلك على  
فضل الله وكرمه حتى يدفع عنك البرد من غير جبة  
ولبد، وحطب، وغير ذلك...؛ فإنه قادر على ذلك،  
أفتظنين أيتها النفس أن زمهرير جهنم أخف برداً،  
وأقصر مدة من زمهرير الشّاء، أم تظنين أن ذلك دون  
هذا، كلا أن يكون هذا كذلك، أو أن يكون بينهما  
مناسبة في الشدة والبرودة، أفتظنين أن العبد ينجو منها  
يغير سعي، هيهات كما لا يندفع برد الشّاء إلا بالجبة  
والنار وسائر الأسباب، فلا يندفع حر النار وبردتها إلا  
بحصن التوحيد، وخذق الطاعات، وإنما كرم الله  
تعالى في أن عرفك طريق التحصن، ويسر لك

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

أسبابه، لا في أن يندفع عنك العذاب دون حصنه، كما أن كرم الله تعالى في دفع برد الشتاء أن خلق النار، وهداك لطريق استخراجها من بين حديدة وحجر؛ حتى تدفعي بها برد الشتاء عن نفسك، وكما أن شراه الحطب والجة مما يستغنى عنه خالقك ومولاك، وإنما تشتريه لنفسك؛ إذ خلقه سبباً لاستراحتك، فطاعاتك ومجاهداتك أيضاً هو مستغن عنها، وإنما هي طريقك إلى نجاتك، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، والله غني عن العالمين (١).

(١) - إحياء علوم الدين (٤ / ٤١٩).

## نفس النار

كثير من المسلمين لم يتخلوا بعد أن البرد الشديد، والثلوج المتساقطة على كثير من دول العالم، وما نرى من تجمد لمساحات واسعة من هذه الدنيا البسيطة إنما هو جراء نفس النار التي ضاقت بها بالرغم وسعها، ورحابة أقطارها، وامتدادها لتسع مليارات الناس فيها، ومع هذا طلبت من ربها جل وعلا أن يأذن لها بنفسين تتنفسهما في أهل الدنيا خاصة، ويصل مداهما لأقطار المعمورة؛ ليتذكروها، ولتهددهم أيضاً، وتوصل لهم رسالة حاسمة، وصامته موجزة: أن من عمل صالحاً ليتقي حري وبردي فاز، ومن لم يفعل فقد خسر وخاب: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٨٥]، وفي البخاري ومسلم: "إن شدة الحر من فيح جهنم، اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

الصَّيْفُ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمَنْ نَفَسَ جَهَنَّمَ،  
وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ فَمَنْ نَفَسَ جَهَنَّمَ، وفي  
رواية الترمذي: "فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَمَزْمَهَرِيرٌ، وَأَمَّا  
نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسُمُومٌ"، وفي رواية لابن ماجه:  
"فَشَدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشَدَّةٌ مَا  
تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا"، وتقدّم معنا قول الحسن  
رحمه الله: (كل برد أهلك شيئاً فهو من نفس جهنم،  
وكل حر أهلك شيئاً فهو من نفس جهنم)<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث أيضاً دليل  
على أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان)<sup>(٢)</sup>، وللسيوطي  
في تنوير الحوالك نقلاً عن القُرطبي وغيره: (قال  
القُرطبي النفس التنفس، وقال غيره: وأصله الروح وهو  
ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، فشبهه  
الخارج من حرارة جهنم وبردها إلى الدنيا بالنفس  
الذي يخرج من جوف الحيوان، وقال ابن العربي: في

(١) - لطائف المعارف (ص: ٣٤٧).

(٢) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨ / ٥).

الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها، قال والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها<sup>(١)</sup>.

ولقد كان السلف يجدون من البرد والشتاء عموماً فرصة لتذكّر النار والدار الأخرى عموماً، والخوف منها، والحذر مما فيها، وفي لطائف المعارف: (من فضائل الشتاء: أنه يذكر بزمهير جهنم، ويوجب الاستعاذة منها، قام زبيد اليامي ذات ليلة للتهجد فعمد إلى مطهرة له كان يتوضأ منها، فغمس يده في المطهرة فوجد الماء بارداً شديداً كاد أن يجمد من شدة برده، فذكر الزمهير ويده في المطهرة فلم يخرجها حتى أصبح، فجاءته جاريته وهو على تلك الحال، فقالت: ما شأنك يا سيدي لم لا تصلي الليلة كما كنت تصلي وأنت قاعد هنا على هذه الحالة؟، فقال: ويحك إني أدخلت يدي في هذه المطهرة فاشتد عليّ برد الماء فذكرت به الزمهير، فوالله ما شعرت بشدة برده حتى

(١) - تنوير الحوالك (ص: ٢٩).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

وقفت عليّ، فانطوي لا تحدثي بهذا أحداً ما دمت حياً،  
فما علم بذلك أحد حتى مات رحمه الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) - لطائف المعارف (ص: ٣٥٦).

## ضعف ابن آدم

ولو تذكّر متذكر، واتعظ متعظ لرأى عوار هذا المخلوق وضعفه، وقلة حيلته، وهوانه على ربه؛ فوقت اشتداد الحر يطلب البرد، فإذا جاء البرد تأذى منه حتى يتمنى الحر، وإذا كان لم يصبر على نفس جهنم البسيط في الحر والبرد، وهما في الدنيا، فكيف سيصبر على حقيقتها، وحرها، وسمومها، وما فيها من عذاب في الآخرة: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن تَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُمْ مَّقَمِعٌ مِّن حديدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الحج: ٢٢]، وليس الثياب والشراب وحده بل والظل أيضاً كل ذلك يعذبهم الله به: ﴿لَهُمْ مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّن النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يُعْبَادُ فَاتَّقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الزمر: ١٦]، وفوق هذا فجلودهم لا تبلى، وأرواحهم لا تفسى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٥﴾﴾ [سورة

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

النساء: ٥٦]، ومن لحظة حشرهم وهم في عذاب دائم، وكلما خبت النار زادت اشتعالاً، وليس شأن الأجساد وحدها تعود كما كانت بل والنار أيضاً: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًَّا وَبُكْمًا وَصُمًَّا مَّاؤُلُهُمْ جَهَنَّمَ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ [سورة الإسراء: ٩٧]، ومع أنهم يطلبون الغوث بالماء فإنه يأتيهم لكن لا كما يشتهون في الآخرة بل على وفق ما كانوا يعملون في الدنيا: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ [سورة الكهف: ٢٩]، وعندما يأتيهم فيصعب عليهم تجرعه لبطونهم بعد أن اشتوت به وجوههم يسقونه رغماً عن أنوفهم: ﴿كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ [سورة محمد: ١٥]، وكل هذا إنما هو جزاء أعمالهم، وسوء أفعالهم: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٤٥﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٤٥﴾ جَزَاءً وَفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النبا: ٢٦]، والأمر يطول جداً ولكن يكفي إلى هنا ونذكر أخيراً بقول حبينا صلى الله عليه وسلم: "اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمَنْ نَفَسَ جَهَنَّمَ،  
وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ فَمَنْ نَفَسَ جَهَنَّمَ!.

يَتَمَنَّى الْمَرْءُ فِي الصَّيْفِ الشِّتَاءَ

فَإِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ أَنْكَرَهُ

فَهُوَ لَا يَرْضَى بِحَالٍ وَاحِدٍ

قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ

وقال آخر:

رُبَّ يَوْمٍ هَوَاؤُهُ يَتَلَطَّى

فِيحَاكِي فَوْادٍ صَبٌّ مَتِيمٌ

قَلْتُ إِذْ خَذَ حَرَهُ حَرٌّ وَجْهِي

رَبَّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ

## الجنة لا حر ولا برد

على أن هذه المنغصات من برد وحر، وفقر وألم، وهم ومرض، وما شابه ذلك خاصة بدار الآلام، وموطن البلاء والامتحان، أما في الآخرة فإن أهل الجنة في نعيم دائم، وحبور متواصل: ﴿مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ١٣]، وفي هذا يقول ابن كثير رحمه الله: (ليس عندهم حرٌّ مزعج، ولا برد مؤلم، بل هي مزاج واحد دائم سرمدٍ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾ [سورة الكهف: ١٠٨])<sup>(١)</sup>، وقال الإيجي: (لا حرٌّ مزعجٌ، ولا بردٌ مؤلم، بل هواء معتدل)<sup>(٢)</sup>، ونقل صاحب الأساس شيخنا العلامة سعيد حوى رحمه الله تعالى عن الإمام النسفي قوله: (لا شمس فيها، ولا زمهرير، ظلها دائم، وهواؤها معتدل، لا حر شمس يحمي، ولا شدة برد تؤذي)<sup>(٣)</sup>.

(١) - تفسير ابن كثير (٨ / ٢٩٠).

(٢) - تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٤ / ٤٢٠).

(٣) - الأساس في التفسير (١١ / ٦٢٩١).

## وفي الثلج عبرة

المؤمن الحق هو من يجعل كل شيء في الدنيا يذكره بالآخرة من أكله وشربه، وما رأى وما سمع في هذا الدنيا الفانية...: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة آل عمران: ١٣]، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُسْقُوا مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [سورة النحل: ٦٦]، ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة النور: ٤٤]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَنْ يَخْشَى﴾ [سورة النازعات: ٢٦]، وعملاً بهذه العبرة تقول الزاهدة التقية رابعة العدوية كما في طبقات الصوفية: (ما رأيت الثلج إلا تذكرت تطاير الصحف، ولا رأيت الجراد إلا ذكرت الحشر، ولا سمعت مؤذناً إلا ذكرت منادي يوم القيامة)<sup>(١)</sup>.

(١) - طبقات الصوفية للسلمي ويليهِ ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات (ص ٤٠٠).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وليس الثلج وحده، بل والمطر الذي هو حديث عهد بربه، والبرق الذي فيه قدرته جل جلاله، وكل شيء من خلق الله فهو يتحدث عن الله سبحانه وتعالى، وفي هذا يقول ابن الجوزي عليه رحمة الله: (لو صفت لك فكرة كان لك في كل شيء عبرة، كل المخلوقات بين مخوف، ومشرق، حر الصيف يذكر حر جهنم، وبرد الشتاء محذر من زمهريرها، والخريف ينبه على اجتناء ثمار الأعمار، والريبع يحث على طلب العيش الصافي، وأوقات الأسحار ربيع الأبرار، وقوة الخوف صيف، وبرودة الرجاء شتاء، وساعات الدعاء والطلب خريف، إذا استحر الحر تقحم القحل، فطلق القسر الأرض، فلبست سربال الجذب، وأحدث في حفش الذل، فلما طالت أيام الأئمة أوماً<sup>(١)</sup>).

(١) - المدهش لابن الجوزي (ص: ٣٩١).

## الشتاء فرصة لتذكر الفقراء

وواجب المسلم أن يعيش بهم أكبر، وسمو أعظم،  
وبعد أوسع؛ فلا ينظر لذاته، وكفاية نفسه، وسعادته هو  
وأهله دون غيره، بل يجب عليه أن يجعل مساحة كبيرة  
في ذهنه، وعمله، وقوله، وكسب يده لفقراء أمته، ومن  
لا حيلة له؛ فقد علمنا ذلك ديننا، وعلى لسان نبينا صلى  
الله عليه وسلم: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا  
يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"، رواه البخاري ومسلم، ولأبي يعلى  
وصححه ابن حبان والألباني: "لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ  
الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ"،  
ونحفظ جميعاً: "مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ  
الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ  
يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي  
عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"، ورواه البخاري  
ومسلم، وفيهما أيضاً: "مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ  
فِي حَاجَتِهِ"، "مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى حَاجَةٍ حَتَّى

## أحكام الشتاء في الشريعة الغراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

يُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وصححه  
الألباني.

وأما في كتاب الله: ﴿وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾  
[سورة النور: ٣٣]، ولتذكر أيضاً: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا  
مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ  
﴿٧﴾ [سورة الحديد: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقْبَلُوا  
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [سورة  
البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ [سورة  
النساء: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ  
أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ  
وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ [سورة المنافقون: ١٠]، وقوله تعالى:  
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا  
لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾  
[سورة التغابن: ١٦]، خاصة في فصل الشتاء الذي يكثر فيه  
أهل الحاجات، وأصحاب الكربات؛ فيجد المسلم  
المحسن الذي يرجو الله والدار الآخرة أناساً ليس لهم  
مأوى، وآخرين بلا طعام ولباس حتى، خاصة مع برد

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

شديد، وأجواء غير مستعد لها بسبب ما يعانيه من هم وضيق، وفي هذا يقول أبو عمرو بن العلاء: إني لأبغض الشتاء لنقص الفروض، وذهاب الحقوق، وزيادة الكلفة على الفقراء.

ألا فواجب المسلم النظر لهؤلاء، والعيش بروحهم، وتفقد أحوالهم، كيف لا وهذا نبيه صلى الله عليه وسلم يقول: "مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ"، وصححه الألباني، وفي حديث آخر صحيح أيضاً: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ".

والعجيب أن العرب كما قال الأصمعي: "كانت تسمي الشتاء الفاضح"، ويبدو لأنه يفضح الفقراء ويظهر فقرهم، وعوزهم، وشدة حاجتهم، كما أنه يفضح الأغنياء إن لم يقدموا الغوث لهم، ولم يلتفتوا لحالهم.

ولقد كان من شيم العرب نجدة الفقير في شدة  
البرد، وقسوته عليه مع فقره؛ فقد رأى مسعر أعرابياً  
يتشرق في الشمس وهو يقول:

جاء الشتاء وليس عندي درهمٌ  
ولقد يخصُّ بمثل ذاك المسلم  
قد قطع الناس الجباب وغيرها  
وكأنني بفناء مكة محرمٌ

فتزع مسعر جبته فألبسه إياها، وخرج صفوان بن  
سليم في ليلة باردة بالمدينة من المسجد، فرأى رجلاً  
عارياً، فتزع ثوبه وكساه، فكانت البشارة في الدنيا قبل  
الآخرة فعن سفيان بن عيينة قال: أتني رجل من أهل  
الشام في النوم كأن صفوان بن سليم أدخل الجنة في  
قميص كساه مسكيناً، قال: فدخل المدينة فسأل عنه  
فدلوه عليه فقال: أخبرني عن قصة القميص، فأبى أن  
يخبره، فتحمل عليه بأصحابه فقال: إني رأيت في النوم  
كأنه أدخل الجنة في قميص كساه مسكيناً فسلوه

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

يخبرنا عن قصته، قال: فلم يزالوا به، قال: خرجت ذات ليلة إلى المسجد في السحر فإذا مسكين يرتعد من البرد، ولم يكن لي قميص غير الذي كان عليّ فكسوته إياه، فهنيئاً له فمن يفعل مثله؛ فيفوز بما فاز به...!.

ورُفِعَ إلى بعض الوزراء الصالحين أن امرأة معها أربعة أطفال أيتام، وهم عراة جياع، فأمر رجلاً أن يمضي إليهم، وحمل معه ما يُصَلِّحُهُمْ من كسوة وطعام، ثم نزع ثيابه، وحلف قائلاً: "لا لبستها، ولا دفئت حتى تعود وتُخَبِّرُنِي أنك كسوتهم، وأشبعتهم"، فمضى، وعاد فأخبره أنهم اكتسوا، وشبعوا، وهو يرعد من البرد، فلبس حينئذ ثيابه<sup>(١)</sup>، وفي ليلة شاتية تصدَّقَ محمد بن عبدوس المالكي بقيمة غلة بستانه كلها - وكانت مائة دينار ذهبي - وقال: ما نمت الليلة غمًّا لفقراء أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وكان بعض السلف: يكسو نحو ألف نفس

(١) - لطائف المعارف (ص: ٣٥٦).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

من الفقراء في الشتاء، وكان الليث يطعم الناس في الشتاء الهرايس بعسل النحل وسمن البقر<sup>(١)</sup>.

ولعل من هذه القصص عبرة للمعتبرين، وعظة للمتعطين، وتذكرة لأصحاب اليسار من المسلمين أن لا يبخلوا على فقرائهم، وأن يجودوا من أموالهم لإخوانهم، وأن يحرروا أنفسهم بصدقهم عليهم، ونذكرهم بهذه الآيات البينات، والحجج الواضحات، والكلمات النيرات: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: ٧]، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥]، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة الحديد: ١١]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ١١٠]، ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ

(١) - انظر المرجع السابق، وتاريخ دمشق (ص ٢١ / ٢٥٢).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿سورة المزمّل: ٢٠﴾،  
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ  
سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ  
وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٦١].

وكل هذه الآيات وغيرها كثير من أمثالها تدعو المسلم دعوة صريحة للوقوف بجانب أخيه المسلم، وحرمة تركه لعوامل الزمن، وقوارع الدهر، ونوازل الفقر والقهر من حر، وبرد، وجوع، وفقر، وبلاء، ومحن...: "المُسلِمُ أخو المُسلِمِ، لا يَظلمُهُ، ولا يُسلِمُهُ، ولا يَخذلُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً، فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"، متفق عليه، فضلاً عن وجوب تذكرك لنعمه جل وعلا وشكرك إياه لها، والحفاظ عليها بذلك: "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكان مما حيزت له الدنيا، وحسنه الألباني،

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفیق السوطی

وفي ما مضى كفاية، ولا نطيل أكثر فنخرج من أصل كتابنا، وما نحب نتطرق إليه من أبحاث ومسائل أخرى.

## تنوع الفصول

ومن تنوع فصول العام وتعاقبها، واختلاف الأيام وتقلبها عبرة للمعتبرين، وآية للمؤمنين: ﴿إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ [سورة يونس: 6]، وفي سورة البقرة نجد الآية تتحدث عن نعم الله جراء اختلاف الليل والنهار وبشكل أوسع: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة: 164]، وفي سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: 190]، وقال في سورة النور: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة النور: 44]، وفي سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [سورة الفرقان: 62].

## نعمة أسباب الدفء

من حكمة الله تعالى وسبق علمه أن جعل هذا البرد الشديد، والحر الأليم، ثم جعل تبارك وتعالى أسباب الدفء، وأسباب كسر الحرارة فقال ممتناً علينا بما أعطانا، وله المن والفضل جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة النحل: ٨١]، أي: وتقيكم البرد أيضاً، فهي تقيكم الحر، وتقيكم البرد، وإنما ذكر الحر فقط؛ لأن مكة من البلدان الحارة، فكان الأليق بها ذلك فكانت المعاناة من الحر أكثر من المعاناة من البرد، وإلا فالأصل أن الآية عامة تقيكم الحر والبرد كما قال المفسرون.



## تداخل متدرج

وتقلّب الفصول الأربعة من ضروريات الحياة، وموجبات البقاء في هذه البسيطة؛ إذ هناك من المخلوقات ما لا يصلح لها إلا الشتاء؛ ففيها تُخلق، وتُثمر، وهناك مخلوقات لا يصلح معها إلا الصيف، وليس هذا العجيب فقط بل كيف يتدرج الشتاء بالدخول قليلاً قليلاً؛ إذ لو دخل أحدهما في الآخر دفعة واحدة لأهلك المخلوقات وأضر بها ضرراً بالغاً، كإنسان يخرج من مغتسل شديد الحرارة، إلى موضع شديد البرودة، حتى إنه تعالى خفف على المسلم بعض العبادات كالتميم، والمسح على الخف، وغير ذلك مما سيأتي وألّفنا الكتاب لأجله، بل من كرمه سبحانه وتعالى على المخلوقات جميعاً وعلى البشرية خصوصاً أن جعل لهم هذه المواسم؛ لتناسب معها، وتجد كل المخلوقات فيها بغيتها وحاجتها، فهو توزيع إلهي عادل، وتقدير محكم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ

﴿سورة الملك: ١٤﴾!

## فرج السلف به

وإذا كان الشتاء لبعض الناس شدة، ويرى فيه عليه قسوة؛ لما ينزل عليه من أذى البرد وتبعاته من أمراض وسلب أموال، وملابس وإعداد على سبيل المثال، فقد كان للسلف فرصة، ولهم فيه عظة وعبرة؛ لأنه يطول ليله فيستطيع العابد الجمع بين قيامه، مع أخذ قسط يسير من النوم ليعيد إليه نشاطه، ويقصر نهاره فيستطيع صومه مع عمله الدنيوي دون أن يؤثر على نفسه وأهله، ولا يضيع بذلك من يعولهم.

ومن نماذج فرحهم به قول ابن مسعود رضي الله عنه: (مرحباً بالشتاء تنزل فيه البركة، ويطول فيه الليل للقيام، ويقصر فيه النهار للصيام)، وقول الفاروق رضي الله عنه: (الشتاء غنيمة العابدين)<sup>(١)</sup>، وبكى معاذ بن جبل رضي الله عنه عند موته فقيل: (ما يبكيك؟ قال:

(١) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١ / ٥١)، وفيه تجد كلماتهم رضي الله عنهم وكذلك كلمات السلف في الشتاء وغيره.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

إنما أبكي على ظمأ الهواجر، وقيام ليل الشتاء، ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق المذكر، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: (ألا أدلُّكم على الغنيمة الباردة؟ قالوا: بلى، فيقول: الصيام في الشتاء)<sup>(١)</sup>، علق الإمام ابن أبي الدنيا في لطائف المعارف قائلاً: (ومعنى كونها غنيمة باردة أنها غنيمة حصلت بغير قتال، ولا تعب، ولا مشقة، فصاحبها يحوز هذه الغنيمة عفواً صفوفاً بغير كلفة)<sup>(٢)</sup>.

هذا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، أما عن السلف فوردت كلمات كثيرة في فرحهم به، واستبشارهم بقدومه فعن الحسن البصري رحمه الله قال: (نعم زمان المؤمن الشتاء، ليله طويل يقومه، ونهاره قصير يصومه)، وعن عبيد بن عمير رحمه الله

---

(١) - وأصل ما دلهم رضوان الله عليهم عليه من غنيمة هو حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عامر بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة"، وهو عند الترمذي، وأحمد، والطبراني، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني.

(٢) - لطائف المعارف (ص: ٣٥٦).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

أنه كان إذا دخل الشتاء قال: (يا أهل القرآن: طال ليكم لقراءتكم، فاقراءوا، وقصر نهاركم لصيامكم، فصوموا)، وقال معضد أبو زيد العجلي رحمه الله: (لو لا ثلاث: ظمأ الهواجر، وقيام ليل الشتاء، ولذاذة التهجد بكتاب الله ما بالبيت أن أكون يعسوباً)، واليعسوب ذكر النحل، وقول معضد رحمه الله ليس بغريب؛ لأن في العبادة لذة، من وجدها وجد كل شيء، ومن حرمها حرم الخير الكثير؛ قال عبدالله بن وهب: (كل ملذوذ إنما له لذة واحدة، إلا العبادة؛ فإن لها ثلاث لذات: إذا كنت فيها، وإذا تذكّرتها، وإذا أعطيت ثوابها)<sup>(١)</sup>.

وإن من استغلال الشتاء ما قال فيه أبو الحسين أحمد بن فارس نظماً من الشعر، واستحسنه علماء الشرع:

إِذَا كَانَ يُؤْذِيكَ حَرُّ الْمَصِيفِ

(١) - راجع في كلماتهم هذه: نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان (١ / ٤٢)، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٥٦٥).


## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وَيَسُّ الْخَرِيفِ وَبَرْدُ الشِّتَاءِ

وَيُلْهِيكَ حَسَنُ زَمَانِ الرَّبِيعِ

فَأَخَذُكَ بِالْعَزْمِ قُلِّ لِي مَتَى؟

(وهي موعظة بليغة لكل من ألته الدنيا ومتاعها الزائل، واستمتع بها ونسي النعيم الآجل، فإذا جاء الصيف قضاه بالسفريات، والرحلات هنا وهناك، ولاحق أجواءه الخلابية، فإذا ما جاء الشتاء اشتد عليه برده فضعف عن عبادة ربه، وانشغل بملازمة فراشه ونفسه عن مراد الله جلالة، فهو بين ضياع وضياع، فلا استغل شتاءه ولا صيفه، وذهبت الأيام على هذا الحال، وجاءه الموت قبل أن يعد عدته، ويأخذ أهفته، ولن تنفع بعد ذلك ندامته).



## الغنيمة الباردة

نعم إنه وصف يستحقه الشتاء، وينطبق عليه تمام الانطباق؛ فليله طويل للقيام، ونهاره قصير للصيام، والشقي من حُرْم ليله ونهاره، فلا قام في الليل، ولا هو الذي صام في النهار، ولو بعض الأيام، خاصة ما ورد فيها أعظم الفضل عنه عليه الصلاة والسلام في سائر أيام العام، كالاثنين والخميس، وأيام البيض من كل شهر، فتلك الأيام لو حرص عليها في الشتاء، ولزم صومها فيه بانتظام؛ نظراً لقصر الأيام لكان بها وأنعم، ويوفق الله لذلك من يوفق: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [سورة النور: ٣٥].

وهكذا لو حرص على قيام جزء من الليل، وخاصة الثلث الأخير منه، حتى ولو كانت لحظات يسيرة، ودقائق معدودة؛ كي يعتاد عليه، ويصبح من سجيته، ولعله يحبه فيستمر عليه صيفاً وشتاء، خاصة وأن في زماننا الغالب على كثير من الناس السهر، فلو أنه صَلَّى قبل أن ينام ولو ركيعات فهو من قيام الليل، وقد أدرك

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

الفضل، ولا يلزم أن يكون قيام الليل بعد نوم، وإن كان هو الأفضل لكن ذلك لا يلزم أبداً؛ فكل صلاة من بعد صلاة العشاء فهي من قيام الليل... ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

وأختم بالحديث الذي جعلته عنوان هذا الكلام: فَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ"، وهو عند الترمذي، وأحمد، والطبراني، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني، قال ابن رجب رحمه الله: (غنيمة باردة؛ لأنها حصلت بغير قتال، ولا تعب، ولا مشقة، فصاحبها يحوز هذه الغنيمة عفواً صفوفاً بغير كلفة)<sup>(١)</sup>.

(١) - لطائف المعارف (ص: ٣٥٦).

## ربيع المؤمن

وليس الشتاء غنيمة باردة فقط كما وصف ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مر ذكره، بل هو أيضاً ربيع المؤمن، وأنسه، ومتعته، وفيه الخير الوفير الذي يجده فيه ما لا يجده في غيره؛ إذ أن ليله ونهاره يتناسب مع طاعته لربه جل جلاله، قال ابن رجب رحمه الله: (وإنما كان الشتاء ربيع المؤمن؛ لأنه يرتع فيه في بساتين الطاعات، ويسرح في ميادين العبادات، وينزه قلبه في رياض الأعمال الميسرة فيه، كما ترتع البهائم في المرعى الربيع، فتسمن وتصلح أجسادها، فكذلك يصلح دين المؤمن في الشتاء بما يسر الله فيه من الطاعات؛ فإن المؤمن يقدر في الشتاء على صيام نهاره من غير مشقة ولا كلفة تحصل له من جوع ولا عطش؛ فإن نهاره قصير بارد، فلا يحس فيه بمشقة الصيام)<sup>(١)</sup>، وفي فيض القدير يقول المناوي

(١) - لطائف المعارف (ص: ٣٥٦).

رحمه الله: (فلطوله يمكن أن تأخذ النفس حظها من النوم، ثم يقوم للتهجد والأوراد بنشاط، فيجتمع له فيه نومه المحتاج إليه، مع إدراكه وظائف العبادات، فيكمل له دينه وراحة بدنه، بخلاف ليل الصيف؛ فإنه لقصره وحره يغلب فيه النوم فلا يتوفر فيه ذلك)<sup>(١)</sup>.

وما فعلته في عنواني السابق من ختمي العنوان بحديث أفعله الآن؛ فقد ورد في مسند أحمد وأبي يعلى عن أبي سعيد، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الشَّتَاءُ ربيعُ الْمُؤْمِنِ"، وإسناده ضعيف كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، وقد ذكره الإمام الزركشي في كتاب اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة<sup>(٢)</sup>، وكذلك السخاوي في كتابه: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة<sup>(٣)</sup>، والسيوطي في كتابه: الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة.

(١) - فيض القدير (٤/ ١٧٢).

(٢) - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي (ص:

١٩٦).

(٣) - المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٤٠٢).

## حال الصحابة مع الشتاء

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يوصي بعضهم بعضاً إذا قدم الشتاء، وذلك باستغلاله بالطاعات، واجتناب فيه المحرمات، والتقرب لله بما ينفع العبد في دار المكرمات، ومن ذلك وصية الفاروق رضي الله عنه التي رواها ابن سعد في (الطبقات الكبرى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه وصّى ابنه عبد الله رضي الله عنهما عند موته فقال له: (أي بني، عليك بخصال الإيمان)، قال: وما هي؟ قال: (الصوم في شدة الحر أيام الصيف، وقتل الأعداء بالسيف، والصبر على المصيبة، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، وتعجيل الصلاة في يوم الغيم، وترك رَدَّغَةِ الخبال)، قال: وما رَدَّغَةُ الخبال؟ قال: (شرب الخمر)، وعُهِدَ عن عمر أيضاً رضي الله عنه أنه كان يقول عن الشتاء: "اتقوا أوله واتقوا آخره"، وكان رضي الله عنه في خلافته يتعهد رعيته، ويوصيهم بالاستعداد للشتاء بما ينفعهم في دينهم ودنياهم عموماً

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

فيقول لهم: (إن الشتاء قد حضر، وهو عدو، فتأهبوا له أهبتة من الصوف، والخفاف، والجوارب، وهو سريع دخوله، بعيد خروجه)<sup>(١)</sup>.

ولقد علق ابن أبي الدنيا على وصية عمر رضي الله عنه هذه بقوله: (وإنما كان يكتب عمر إلى أهل الشام لما فتحت في زمنه، فكان يخشى على من بها من الصحابة وغيرهم ممن لم يكن له عهد بالبرد أن يتأذى ببرد الشام، وذلك من تمام نصيحته، وحسن نظره، وشفقته، وحياطته لرعيته رضي الله عنه، وهنا يتكلم عن الأمراض التي يمكن أن تقع في فصل الشتاء، لذلك وصفه بأنه عدو، وخاصة للإنسان ذي المناعة الضعيفة، والذي يكتسب المرض بسرعة)<sup>(٢)</sup>.

وأنقل إلى وصية علي رضي الله عنه لرعيته التي رويت عنه: (اتقوا الشتاء في أوله، وتعرضوا له في

(١) - لطائف المعارف (ص: ٣٥٦).

(٢) - المرجع السابق (ص: ٣٥٦).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

آخره؛ فإنه يفعل بالأجساد كما يفعل بالأشجار، أوله محرق، وآخره مُورِق)، قيل في شرح وصيته رضي الله عنه: (البرد الذي يكون في مطلع فصل الشتاء قاسٍ ومؤذٍ، وكما أن الشجرة يتساقط ورقها من شدة البرد، كذلك الإنسان ربما يحترق جسمه من شدة البرد، ويضعف، ويهزل، وتصيبه أمراض خطيرة، أما البرد في آخر الشتاء فهو لطيف، يورّد وجه الإنسان، فكما أن الزهور والورود والرياحين تكون في أول تفتحها، كذلك الإنسان عندما يتعرض في آخر فصل الشتاء إلى برده ونسيمه فإن ذلك فيه نوع من أنواع العافية له، حيث يكون بحاجة لأن يؤقلم جسمه مع الأجواء المعتدلة).

## معجزة نبوية

ومما لا شك فيه أن معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة ومتنوعة، وفي أمور متعددة، ومن ذلك في أمر الشتاء؛ إذ دعا صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه رضوان الله عليهم فلم يحس بعدها بقسوة الشتاء، ولا حرارة الصيف أيضاً، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان أبو ليلى يسمر مع علي رضي الله عنه فكان علي يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثياب الشتاء في الصيف -بمعنى: لا يفرق بين حر وصيف في لباس-، فقلنا: لو سألته، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلي وأنا أرمد العين يوم خير، فقلت: يا رسول الله إنني أرمد العين، فتفل في عيني، ثم قال: اللهم أذهب عنه الحر والبرد، قال: فما رمدت منذ تفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيني، وما وجدت حراً ولا برداً بعد يومئذ)، رواه ابن ماجه وأحمد.

## بركة دعاء النبي ﷺ

ومن بركات دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومعجزاته أيضاً ما ورد من دعائه صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه حين انطلق في مهمة جهادية كلفه بها صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب؛ فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: (كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال رجل: لو أدركتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتلتُ معه وأبليتُ، فقال حذيفة: أنتَ كنتَ تفعلُ ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ الأحزاب، وأخذتنا ریحٌ شديدةٌ وقر - برد - فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ألا رجلٌ يأتيني بخبرِ القومِ جعله الله معي يومَ القيامة؟"، فسكتنا فلم يجبه منَّا أحدٌ، ثم قال: "ألا رجلٌ يأتيني بخبرِ القومِ جعله الله معي يومَ القيامة؟"، فسكتنا فلم يجبه منَّا أحدٌ، ثم قال: "ألا رجلٌ يأتيني بخبرِ القومِ جعله الله معي يومَ القيامة؟"، فسكتنا فلم يجبه منَّا أحدٌ، فقال: "قم يا حذيفة فأتنا بخبرِ القومِ"، فلم أجدُ بداً إذ دعاني باسمي

أن أقوم، قال: "أذهب فأتني بخبر القوم، ولا تدعهم عليّ"، فلما وليت من عنده، جعلت كأنما أمشي في حمام - يريد أنه لا يحس بالبرد الذي منعه والصحابة رضوان الله عليهم من قبول العرض النبوي بأن يكونوا معه صلى الله عليه وسلم في الجنة - حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعتُ سهماً في كبد القوس، فأردتُ أن أرميه، فذكرتُ قول رسول الله: "ولا تدعهم عليّ"، ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيتهُ فأخبرته بخبر القوم وفرغتُ قررت - بردت - فألبسني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من فضلِ عبادة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحتُ - يريد لم يقم الليل كما كان حاله رضي الله عنه، ولم يصلِ معه صلى الله عليه وسلم -، فلما أصبحت، قال: "قم يا نومان".

## كرامة عمرية

جاء في كتب السير ضمن كرامات الفاروق عمر رضي الله عنه، وبكياسة من عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أنه لما ولي عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر، أتاه أهلها، فقالوا له: أيها الأمير، إنَّ لِنِيلِنَا عَادَةً أَوْ سُنَّةً لَا يَجْرِي إِلَّا بِهَا، فَقَالَ لَهُمْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً تَخْلُو مِنْ هَذَا الشَّهْرِ - يَعْنِي بؤونة أحد أشهر القبط ويوافق بالهجري شهر ربيع الأول - عمدنا إلى جارية بكر من عند أبويها، وأرضينا أبويها، وأخذناها، وجعلنا عليها من الحلي والثياب أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل فيجري، فقال لهم عمرو بن العاص: إنَّ هذا لا يكون في الإسلام، وإنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله، فأقاموا بؤونة وأيب ومسرى - يعني ثلاثة أشهر - لا يجري النيل قليلاً ولا كثيراً حتى هموا بالجلاء، فلما رأى ذلك عمرو رضي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر بن الخطاب: (قد

أصبت؛ إنَّ الإسلامَ يهدمُ ما قبله، وقد أرسلنا إليك بطاقة ترميها في داخلِ النيلِ إذا أتاك كتابي)، فلما قدم الكتابُ على عمرو بن العاص رضي الله عنه فتح البطاقةَ فإذا فيها: (من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيلِ أهلِ مصر، أمَّا بعد، فإن كنتَ تجري من قبلك فلا تجر، وإن كان الله الواحد القهار الذي يجريك، فنسألُ الله الواحد القهار أن يجريك)، فعرفهم عمرو بكتابِ أمير المؤمنين وبالبطاقة، ثم ألقى عمرو رضي الله عنه البطاقةَ في النيلِ قبل يوم عيد الصليب بيوم، وقد تهيأ أهلُ مصر للجلاء والخروج منها؛ لأنه لا يقيمُ بمصالحهم فيها إلا النيل، فأصبحوا يوم عيد الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعاً في ليلةٍ واحدة، وقطع تلك السنة القبيحة عن أهلِ مصر ببركة دعاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

(١) - انظر البداية والنهاية (١ / ٢٨)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١ / ٣٥)، وتاريخ الخلفاء (ص: ١١٣)، وحاشية تاريخ المدينة - ابن شبة (٢ / ٧٥٤)، ومختصر تاريخ دمشق (٦ / ٣٨).

## بر من نوع آخر

من العجائب التي عرفتھا، واطلعت علیھا في بر الوالدين أن أباً مع ولده أَدْخَلَ السَّجْنَ، فكان في الشتاء القارس وداخل السَّجْنَ يأخذ الولد إبريق الماء فيلصقه ببطنه، أو فخذيه؛ ليسخن الماء لأبيه ليتوضأ منه؛ إذ لا يجد ما يسخن به الماء إلا طريقته هذه، وهكذا استمر الحال حتى خرجا، وفكَّ الله أسْرهما معاً.

## أحاديث ولكن...!

وكأي حدث من الأحداث فتجد تجار الزندقة يجهزون عدتهم لحشو أحاديث باطلة، وموضوعات كاذبة، وأسوق هنا بعضاً منه مما اجتهدت في جمعه من كتب العلماء:

١- "اتقوا البرد؛ فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء"، مكدوب.

٢- "قلوب بني آدم تلين في الشتاء، وذلك أن الله خلق آدم من طين، والطين يلين في الشتاء"، مكدوب.

٣- "إذا كان يوم شديد البرد فإذا قال العبد: لا إله إلا الله ما أشد برد هذا اليوم، اللهم أجرني من زمهرير جهنم، قال الله تعالى لجهنم: إن عبداً من عبادي استجار بي من زمهريرك وإني أشهدك أني قد أجرته، قالوا: وما زمهرير جهنم؟ قال: بيت يلقي فيه الكفار فيتميز من شدة برده"، مكدوب.

٤- حديث منسوب لأبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، مكدوب.

٥- "خُذَهَا مِنْ عَمِّكَ"، وَيُذَكَّرُ هَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبَرَدَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: "خُذَهَا مِنْ عَمِّكَ"، مَكْذُوبٌ.

٦- "إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَةً، فَهُوَ أَمْطَرٌ لَهَا"، مَكْذُوبٌ.

٧- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ)، مَكْذُوبٌ.

وبالتالي فكل السبعة التي مضت أحاديث مكذوبة كما ترى فلا يحل لمسلم أن يستشهد بها إلا محذراً منها، وعند الترمذي وابن ماجه وأحمد: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ".





- ❖ مقدمة الفصل الثاني ٧٣
- ❖ عدد الفصول عند الفقهاء ٧٤
- ❖ عظمة الأجر في الشتاء ٧٥
- ❖ البرد لا يمنع من العبادة ٨٠
- ❖ شأن البرد التخفيف ٨٣
- ❖ تساهل في الشتاء! ٨٤
- ❖ تشدد لا مبرر له ٩٢
- ❖ آداب عند العطاس ٩٣

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

- ❖ صلاة الاستسقاء ٩٧
- ❖ الدعاء عند نزول المطر ٩٨
- ❖ طين الشوارع ١٠٠
- ❖ سب الريح ١٠٥
- ❖ ترك الاغتسال يوم الجمعة ١٠٧
- ❖ حضور الجماعة في شدة البرد ١٠٩
- ❖ أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة ١١٧
- ❖ الجمع بين الصلاتين لشدة البرد ١١٩
- ❖ التبكير بالصلاة ١٢٣
- ❖ الصلاة بالبطانية! ١٢٤
- ❖ الصلاة جالساً! ١٢٦
- ❖ تنشيف أعضاء الوضوء ١٢٨
- ❖ تغطية الفم! ١٣٠
- ❖ لبس القفازين ١٣١
- ❖ حكم وجود المدافئ في المساجد! ١٣٢
- ❖ القاضي لا يقضي في شدة برد! ١٣٦
- ❖ الحدود لا تقام في شدة البرد ١٣٨

## مقدمة الفصل الثاني: مسائل متفرقة في الشتاء

وفي هذا الفصل الثاني تجد -إن شاء الله- ما لا تجده في الفصل الأول من مسائل فقهية متنوعة، وليست في أمر واحد كالتيمة مثلاً، أو المسح على الخفين حتى نفرد بها في فصل مستقل كما فعلنا في الفصل الثالث والرابع، وليست أيضاً من مقدمات الشتاء حتى نجعلها في الفصل الأول، فكان لا بد أن جعلها في هذا الفصل الذي بين يديك، ونعم قد تكون بعضها مقدمات عامة لكن ليست في الشتاء بل في مسائل الفقه الخاصة بالشتاء، وإليك إياها.

## عدد الفصول عند الفقهاء

والأشهر الأغلب، والأعم الأبرز أن فصول السنة عند أكثر الفقهاء خاصة، وعند الناس عامة أن فصول السنة أربعة، كما هو رأي جمهور الفقهاء، لكن يرى الإمام مالك رحمه الله أنها فصلان فقط: الشتاء والصيف؛ لأنه جل وعلا لم يذكر سواهما، ولم ينص على غيرهما: ﴿إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [سورة قريش: ٢]، فكان الله جعل السنة قسمين لا ثالث لهما، فضلاً عن قسم رابع: شتاء وصيف<sup>(١)</sup>، ولم يتحدث عن ربيع وخريف، وهذا رأي رحمه الله لكن ليس براجح، وخالف جماهير علماء الأمة في ذلك، ورأي الجمهور هو السائد في الناس اليوم عامة.

(١) - أحكام القرآن لابن العربي (٨ / ١٤٧).

## عظمة الأجر في الشتاء

ومع قساوة فصل الشتاء، وثقله على النفوس، وإرهاقه للأبدان، وكلفته على الفقراء، وإتاعبه للفقراء، غير أنه يهون إذا ما تذكّر المسلم أن فيه الأجر الكبير، والثواب الجزيل، والفوز العظيم؛ إذ أن الأجر في ديننا يعظم عند الله جل وعلا بقدر مشقته على العبد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأمتنا عائشة رضي الله عنها: "أجر ك على قدر نصيبك"، وللشّاء من هذا نصيب؛ إذ فيه ما فيه من شدة، وأمراض، وانقطاع أرزاق... فينبغي للمؤمن أن يستشعر هذا دوماً؛ كي يؤجر، أما إذا لم تكن له نية الأجر فلا يناله طبعاً، فضلاً عن أن يتضجر فلا ريب أنه يآثم؛ لاعتراضه على القضاء والقدر، وفي البخاري ومسلم: "إنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"، وفيهما أيضاً: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَجْعَلُهَا فِي فَمِ امْرَأَتِكَ".

ومن هنا فيشق على المسلم في البرد خاصة قيام الليل، وترك فرشته الوفير، ودفئه الجميل، ونومه العميق لكن بتذكرة لجنة عرضها السماوات والأرض، وما أعد لأهلها هناك، وما فيها من نعيم لا يبالي بشيء في الدنيا فاته: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة السجدة: ١٦-١٧].

وهكذا إمرار الماء على الأعضاء يشق على النفوس حتى يبحث كثير منهم عن مخارج التيمم، ويستبيح الرخصة بأدنى الحيل، بينما المؤمن يتعبد الله في الشدة أكثر من الرخاء، بل لا تزيده إلا قرباً وحباً لله تعالى كما أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى

المكّاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

وعن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج سريعاً فتوب بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوّز في صلاته، فلما سلّم دعا بصوته، فقال لنا: "على مصافكم كما أنتم"، ثم انفتل إلينا، ثم قال: "أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، أني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: لا أدري -قالها ثلاثاً- قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلّى لي كلُّ شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، قال: فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سَلْ، قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها حقٌّ فادرسوها، ثم تعلّموها" أخرجه الترمذي وأحمد وصححه الألباني.

وهذا الحديث دفع بعض العلماء لقول: (تسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة يمنع من حصول الثواب المذكور)، وليس بصواب فيما أرى؛ إذا أن شرعنا لم يتعبنا بتقصد المشاق، وطلب شدة البرد، أو الماء الثلج ونحوه، بل مداره على التيسير ورفع الحرج على الأمة، وإنما إذا جاء عرضاً فيستعمله مع تذكّر

عظيم الثواب، ونرجو له الأجر كاملاً إن شاء الله مادام أسبغ الوضوء؛ ففضل الله ورحمته واسعة ولا تحجير لها.

وأختم بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْرِ وَعَلَيْهِ عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ"، وصححه ابن حبان، وله في حديث آخر: "إن الله تعالى عجب من رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلواته، فيقول الله جلَّ وعلا لملائكته: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي"، وصححه الألباني.

## البرد لا يمنع من العبادة

الشتاء والبرد بل والثلج لم يمنع الصحابة رضي الله عنهم والسلف عامة من طاعة الله عز وجل، بل كانوا على العبادة وقت شدتهم أكثر حرصاً من وقت رخائهم؛ لأنهم يعلمون أن الأجر على قدر التعب والنصب، وهذا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وصل في الجهاد إلى أذربيجان -شمال تركيا حالياً-، وتفاجأ ومن معه بحبس الثلج لهم ستة أشهر فلم يرجع حتى ذاب الثلج، فبرد بل ثلوج أذربيجان لم يمنعه رضي الله عنه ومن معه من صلاة، ولا صيام، ولا جهاد ولا غيره، فعجبي كيف يمنع بعضهم برد يسير من الحضور لصلاة الفجر، بل بعضهم يتحایل على شرع الله، ويبرر لنفسه سقوط كثير من العبادات عليه، بل حتى الواجبات كالغسل لجنابة مع أنه يمكن تدفئة الماء ونحوه!.

ولا يفوتني ذكر سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي كانت أمنيته التي عبر عنها رضي الله عنه في حياته: (ما ليلة تُهدى إليّ فيها عروس، أنا لها محب مشتاق، أحب إليّ من ليلة شديد قرّها - يعني: بردها- كثير مطرها، أصبح فيها العدو فأقاتلهم في سبيل الله)، وغيرهم كثير ممن نعرفهم ومن لا نعرفهم، فماذا نقول نحن وقد تيسرت في زماننا المدافع، والسخانات، ووسائل الراحة شتاء وصيفا!.

ثم إذا تذكّر العبد عظمة الأجر هان عليه مشقة التكليف، خاصة وقد ثبت عن الحبيب صلى الله عليه وسلم في ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمَرَتِي: "إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ"، رواه الحاكم وصححه وكذلك الألباني، وأصله في البخاري ومسلم، فالأجر عند الله بقدر مشقة العبد، وللشتاء من هذا نصيب؛ فإتمام الوضوء وإحسانه، والغسل عند وجوبه أو استحبابه كجمعة ونحوها في

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

شدة البرد، أو التعرض للبرد عامة حين الخروج للصلاة ينال المسلم به أعظم الأجر وأفضله، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه كما في صحيح مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ".

## شأن البرد التخفيف

ولأنَّ شدة البرد تؤذي الناس وقد تهلكهم،  
وتدخل الأمراض عليهم من حمى وركام وغيره... فإن  
الله تعالى قد خفف عنهم في كثير من الأحكام  
الشرعية، ولهذا أباح عز وجل لهم التيمم عند اشتداد  
البرد الذي يضر الإنسان إذا اقترب من الماء، أو يشق  
عليه مشقة بالغة وضوءاً وغسلاً، أو يتحوّل الماء إلى  
ثلج، وعدم وجود وسائل لتسخينه، وكذلك أباح له  
مسح الخفين، والصلاة في البيت عند نزول الأمطار،  
وكذلك جمع الصلاتين معاً في المسجد مع الإمام إن  
نزل المطر وهم في الصلاة أو قبلها، وهكذا كثير من  
أحكام ورخص التخفيف المبينة في ثنايا هذا الكتاب.

## تساهل في الشتاء!

وكثير من الناس -للأسف- يتساهل في أمور لا يحل التساهل فيها، ولا التحايل عليها، ولا التلاعب بأحكام الله باسم الضرورة التي هي أبعد إليهم من الشرق للمغرب؛ إذ يتمم بعض الناس بدلاً عن الغسل أو الوضوء مع أن البرد ليس بالشديد الذي يبلغ حد جواز التيمم له وأمثاله، أو قد يتمكن من تسخينه، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وهو يستطيع التسخين فلا يحل له الانتقال للرخصة مع إمكانه فعل العزيمة، والطهارة بالماء شرط لصحة الصلاة فلا ينتقل لغيره إلا لضرورة حقيقية؛ فقد ثبت في البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، بل يجمع بعضهم بين الصلوات بحجة البرد، بل يقصر بعضهم مع أن القصر بإجماع الفقهاء خاص بالمسافر!

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

ومن هنا فليس كل مسلم أحس بالبرد يمكن أن يتيمم، ولهذا شدد العلماء في المسألة جداً حتى نقل الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار نقلاً عن ابن رسلان رحمه الله: (قال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات، ولم يجعل له عذراً، ومقتضى قول ابن مسعود: "لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا" أنه لا يتيمم لشدة البرد)<sup>(١)</sup>.

ونجد في الموسوعة الفقهية نقلاً عن السادة الحنفية: (ذهب الحنفية إلى أن جواز التيمم للبرد خاص بالجنب؛ لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافاً لبعض المشايخ إلا إذا تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ)<sup>(٢)</sup>.

وعودة لابن رسلان رحمه الله لكن هذه المرة في شرح السنن إذ قال: (لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن

(١) - نيل الأوطار (١/٣٢٤).

(٢) - الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٥٨).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

يسخن الماء، أو يستعمله على درجة يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستره، وكلما غسل عضواً ستره ودقّاه من البرد: لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمّم وصلّى في قول أكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

ولابن هبيرة رحمه الله في اختلاف العلماء قوله: (قال الشافعي: إن تيمّم للمرض وهو واجد للماء خوف التلف وصلّى ثم برأ لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً، وإن لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض أو بطيء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمّم؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز له إلا مع خوف التلف، والثاني: يجوز، وإن تيمّم الصحيح لشدة البرد وصلّى وهو مقيم لزمه الإعادة قولاً واحداً، وفي المسافر في وجوب الإعادة قولان، وقال أحمد: إذا تيمّم المقيم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلّى أعاد في إحدى

(١) - عون المعبود (١/٣٦٥).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

روايته، والأخرى لا يعيد، وأما إذا كان مسافراً أو مريضاً فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة<sup>(١)</sup>.

وتعمدت الإطالة هنا في نقل أقوال العلماء؛ كي لا يقول البعض أن هذا مني من باب التشدد والمبالغة، بل هذه أقوال الأئمة كما ترى واضحة بينة.

ومن ضمن التساهل الملاحظ في الشتاء أن بعض الإخوة يلبسون الأكمام الضيقة - وهذا عام في الشتاء وغيره، وإن كان في الشتاء يهتم بتغطية اليد أكثر - فيمسحون عليها، أو يبلونها بللاً ويكتفون به، وذلك كله لا يجزئ عن الوضوء باتفاق الفقهاء؛ إذ المسح خاص بالقدم إذا ستر محل الفرض بخف ونحوه، أو بالرأس على خلاف، أما اليد فلا، وقد ثبت في البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (عدّل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجرِ فعدلتُ معه، فأناخ رسولُ الله

(١) - اختلاف الأئمة العلماء (١ / ٦٤).

صلى الله عليه وسلم فنزل عن راحلته، وذهب لحاجته، وقال: "يا مغيرة اتبعني بماء"، فتبعته، فتغيب عني ساعة ثم أقبل، فلقيته، فقامت أسكب عليه الماء، وهو يتوضأ، وعليه جبة شامية من صوف، وفي رواية: (جبة رومية ضيقة الكمين، فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاث مرات، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح بناصيته وعلى العمامة، وفي رواية: (مسح بناصيته وجانبي عمامته، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسح على خفيه، على ظاهرهما)، وبعض ألفاظه صحيحة في غير البخاري ومسلم، وانظر لقول المغيرة رضي الله عنه: (وعليه جبة شامية من صوف)، وفي رواية: (جبة رومية ضيقة الكمين، فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاث مرات، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده

مَنْ تَحْتَ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ  
ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ).

فانظر كيف تحرى صلى الله عليه وسلم وصول  
الماء إلى ذراعيه حتى لو أدى لنزع ما عليهما تماماً، بل  
أبعد من ذلك حتى لو أدى للتأخر عن الجماعة -مع  
أنه إمام الناس صلى الله عليه وسلم- التي يزعم بعضهم  
حرصه عليها فيتيمم، أو يمسح ذراعيه من فوق الثياب؛  
ليدرك الجماعة، ولو صدق في حرصه لتقدم قبل  
بوقت، ولتحرى أيضاً غسل ذراعيه جيداً.

بل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو النبي  
صلى الله عليه وسلم، وإمام الناس في الصلاة وأميرهم،  
ومن لم يعرف التأخر عن صلاة الجماعة أبداً، ومع  
هذا تأخر بأبي هو وأمي عليهما السلام حتى لم يدرك إلا  
بعضها، وتقدم فصلى بالصحابة رضي الله عنهم  
عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو الصحابي  
الوحيد الذي صلى خلفه رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما جاء في آخر الحديث السابق: (فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَذَهَبَتْ لَأُوزَنَهُ فَنَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ....)، فلم يغفهم صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا وصلوا قبله ولم يستأذنه مع أنه إمامهم!

ثم إنه صلى الله عليه وسلم قد بالغ في زجر من ترك موضعاً صغيراً جداً في قدمه أو عموم مواضع الوضوء منه ولم يصله الماء فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّؤُوا، وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ")، رواه البخاري ومسلم.

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه لم يصبه الماء، فقال له: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ"، رواه مسلم، ووفي رواية: (أن النبي

صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلي، وفي ظهر قدمه  
لمعة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي صلى الله  
عليه وسلم أن يُعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود،  
وصححه الألباني.

وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي حازم قال:  
(كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ  
لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطِيهِ، فَلَمَّا غَسَلَ  
رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،  
مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ  
عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ؛ إِنِّي  
سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ  
مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ"، والمراد بها  
العلامة التي تميزه عن غيره يوم القيامة: "إِنَّ أُمَّتِي  
يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ،  
فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"، رواه  
البخاري ومسلم.

## تشدد لا مبرر له

و كما أنه يوجد تساهلات واضحة، ومخالفات ظاهرة فيوجد تشددات باطلة، وأفعال للشرع غير مستندة كمن يمتنع عن تسخين ماء الغسل أو الوضوء، ويرى كراهية ذلك، ويشدد في الأمر دون أي بينة، ولا يوجد له أي حجة نيرة، حتى الحديث الضعيف لا وجود له، فكيف بما هو فوقه، ومنه الامتناع من تشيف الأعضاء وسيأتي تفصيله قريباً، فضلاً عن من ينكر المسح على الخفين، أو رخصة التيمم!

## آداب عند العطاس

سبق وبيّنت أن من محاسن الزكام كثرة العطاس الذي هو نعمة عظيمة، ومنحة من الله جليلة؛ لأنه يحمل على النشاط، وخفة الروح، ويخرج من الجسم فضلات مؤذية يضر البدن بقاؤها فيه كما يؤكده أهل الاختصاص، ولهذا شرع للعاطس أن يحمده الله بعد عطاسه؛ لأنها حصلت له نعمة، وانزاحت عنه نقمة، وفي البخاري ومسلم: "الْعُطَاسُ مِنْ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ".

ومما ينبغي هنا للعاطس أن يتأدّب بآداب العطاس كتغطية الفم والأنف باليد، أو المنديل، أو الثياب ونحو ذلك؛ كي لا يؤذي الآخرين بخروج شيء من أنفه أو فمه، وينقل إليهم العدوى بعدم تغطيته لمنافذ خروجه، وقد روى الترمذي وأبو داود وغيرهما: "كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ  
بِيَدِهِ، أَوْ بَثُوبِهِ، وَلِلْحَاكِمِ وَصَحْحِهِ الْأَلْبَانِي: "إِذَا عَطَسَ  
أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ"،  
وَمِنْ هُنَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ أَتَاءَ عَطَاسِهِ؛ لِأَنَّ فِي  
ذَلِكَ إِيْذَاءَ لِلْآخِرِينَ.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن من كثر عطاسه فيكفي  
تشميته ثلاث مرات، ثم يُعذر المسلم بتركه؛ لأنه  
مذكوم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم: فَعَنْ سَلْمَةَ  
بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ"، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا رَجُلٌ  
مَزْكُومٌ"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٌ: "شَمَّتْ أَخَاكَ  
ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَامٌ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "شَمَّتْ الْعَاطِسُ  
ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ".

ومن لم يحمد الله عند عطاسه فلا يستحق التشميت كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله: فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرَ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ مِنْهُمَا فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ يُشَمِّتْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الشَّرِيفُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسَ هَذَا فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللَّهَ فَنَسَيْتُكَ"، وفي رواية: "إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ"، ولمسلم: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَعَطَسَتْ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتَهَا فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمَدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا؛ سَمِعْتُ

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفيع السوطي

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتْهُ"، فَقَالَتْ: أَحَسَّنْتَ، أَحَسَّنْتَ، وَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَالَ: قُلْ "الْحَمْدُ لِلَّهِ" فَلَا بَأْسَ لَوْ شَمَّتْهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَهَا .

## صلاة الاستسقاء

ونظراً لتغير الطقس من دولة لدولة، واختلاف موسم الأمطار أيضاً فمثل بلادنا اليمن يكون موسم المطر في الصيف، وكذلك بعض الدول الأخرى، بعكس مصر وغيرها يكون موسم المطر في الشتاء، ونظراً لأن أغلب متابعي من بلدي اليمن فسيقتصر حديثي عن أحكام الشتاء كالتيتم، والمسح على الخفين... ولا أتحدث عن تلك الأحكام التي تتعلق بالأمطار كصلاة الاستسقاء، والجمع بين الصلوات لعذر المطر، وأحكام المطر، وغير ذلك، إلا ما ندر، ومست الحاجة له جداً، ولم أكن تحدث عنه في كتيبات من قبل، علماً أنني أفردت صلاة الاستسقاء، والجمع بين الصلوات لعذر المطر، وأحكامهما في كتيبين منفصلين ضمن سلسلة: مختصرات فقهية ميسرة.

## الدعاء عند نزول المطر

لا ريب أن الفصول الأربعة تختلف في طبيعتها من بلد لآخر؛ إذ تجد في بعض البلدان يكون موسم نزول الأمطار في فصل الشتاء، ولعلها هي البلدان الأكثر كمصر - كما تقدم - وبلاد الشام عموماً، وفي بلدان أخرى يكون في فصل الصيف كاليمن، وبالتالي فمن رأى الغيم أو نزل المطر لديهم فليزم العمل بسنة أدعية المطر ومنها: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ)، وفي رواية: (إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُمَّقٍ مِنَ الْمَآفِقِ فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَتَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ - وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ - حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرْبَهُ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا، هَيِّئْ، نَافِعًا، - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وَلَمْ يُمْطَرْ، حَمَدَ اللَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وفي الصَّحِيحِينَ  
يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ  
وَرَحْمَتِهِ".

وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الدعاء مستجاب  
عند نزول المطر، بل هو أفضل أوقات الإجابة فقال  
صلى الله عليه وسلم: "ثنتان ما تردان: الدعاء عند  
النداء، وتحت المطر"، وحسنه الألباني، وما استُجيب  
فيه إلا كون المطر رحمة، وبالتالي فهو موعد نزول  
رحمة الله فكان أحرى للإجابة من غيره، فينبغي  
للمسلم أن يلزم الدعاء فيه، ولا يهدر هذا الوقت  
الثمين بما لا يعود بفائدة عليه.

## طين الشوارع

وعادة بعد المطر يحتاج المسلم للخروج للشوارع سواء في طريقه للمسجد أو غيره، ومن الطبيعي أن يخوض بقدميه الطين المبتل بماء المطر، فهل ذلك ينجس قدميه، أم أنه لا يضر، وهي مسألة قديمة ناقشها الفقهاء في كتبهم، وبينوا حكمها في مؤلفاتهم، وعُرفت عند السلف في أزمانهم؛ فقد ثبت عن عدد من التابعين أنهم كانوا يخوضون الماء والطين في المطر، ثم يدخلون المسجد فيصلون دون حاجة لغسل أقدامهم؛ إذ أنهم يرونه من المعفو عنه شرعاً.

وفي هذا يقول الإمام النووي في المجموع شرح المهذب وهو كتاب شافعي المذهب: (قال إمام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان: أحدهما يحكم بنجاسته، والثاني بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر، قال الإمام: كان شيخي يقول: وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا

خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين<sup>(١)</sup>؛ فإن الناس لابد لهم من الانتشار في حوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات<sup>(٢)</sup> (٣).

ويقول ابن رجب رحمه الله نقلًا عن مذهب الشافعية والحنابلة ومبينًا أن الراجح طهارته كما هو عمل السلف بل نقل إجماعهم فقال: (الخلاف في طين الشوارع هل هو نجس أو طاهر يعفى عن يسيره؟ فحكى أصحاب الشافعي له في ذلك قولين، وكذلك حكى الخلاف في مذهب أحمد بعض أصحابنا، والصحيح عند محققهم: أن المذهب طهارته، وعليه تدل أحوال السلف الصالح وأقوالهم، كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوض في الطين، وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة، قال

(١) - الذين يمشون بأقدامهم.

(٢) - يريد القيح والصديد الذي يخرج من الحبوب التي تظهر في

الجلد.

(٣) - المجموع شرح المهذب (١/ ٢٠٩).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

الجوزجاني: لم ير المسلمون بطين المطر بأسًا، وقد صرح كثير من السلف بأنه طاهر ولو خالطه بول منهم سعيد بن جبيرة، وبكر المزني وغيرهما<sup>(١)</sup>.

والحكاية عن علي رضي الله عنه رواها كميل بن زياد قال: (رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلّى ولم يغسل رجليه)<sup>(٢)</sup>.

وليس علياً رضي الله عنه وحده بل هذا العلامة ابن رسلان رحمه الله عند شرحه لحديث فضالة عند أبي داود: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً"، قال: (أي: يمشي أحدنا حافي الرجلين غير متعلهما "أحياناً" وهذا من تسهيلات المبعوث بالحنيفية السمحة بالمشي حافياً في الطرقات، ثم يصلي ولا يغسل رجليه، فقد قال أبو الشعثاء: كان ابن عمر يمشي بمنى في الروث والدماء اليابسة حافياً، ثم

(١) - فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٧٦).

(٢) - فقه السنة (١/ ٣٢).

يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه، وقد كان الناس في عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين وبعدهم يأتون المساجد حفاة في الطين، قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ يخرج إلى المسجد حافياً؟ قال: لا بأس، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد يصلون، روى هذه الروايات سعيد بن منصور في سننه، قال ابن المنذر: وطئ ابن عمر بمنى وهو حاف في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ، قال: وممن رأى ذلك علقمة، وعبد الله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وأبو حنيفة، ومالك<sup>(١)</sup>.

وفي تفصيل مذاهب الفقهاء في المسألة ونختم به: (يرى الشافعية والحنابلة العفو عن يسير طين الشارع النجس؛ لعسر تجنبه، قال الزركشي تعليقاً على مذهب الشافعية في الموضوع: وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه - وهو المتجه لا سيما في

(١) - شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/٤٨٠).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

موضع يكثر فيه الكلاب-؛ لأن الشوارع معدن النجاسات، ومذهب الحنفية قريب من مذهب الشافعية والحنابلة؛ إذ قالوا إن طين الشوارع الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة، والاحتياط في الصلاة غسله، ويقول المالكية: الأحوال أربعة: الأولى والثانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساوياً لها تحقيقاً أو ظناً، ولا إشكال في العفو فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقاً أو ظناً، وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ما مشى عليه الدردير تبعاً لابن أبي زيد، والرابعة: أن تكون عينها قائمة وهي لا عفو فيها اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ١٧١)، وانظر مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٧٩).

## سب الريح

وفي الشتاء تكثر الرياح، وقد تشتد جداً، وخاصة أنها تأتي ببرودة قد تكون شديدة، فلا ينبغي للمسلم أن يسبها على أي حال؛ فقد ورد النهي عنه ذلك فعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ"، رواه الترمذي، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أيضاً قال: (هَاجَتِ الرِّيحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسَبُّهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، فَرُوحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ"، رواه أصحاب السنن وأحمد

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وصححه الألباني، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَفْحًا لَا عَقِيمًا")، رواه ابن  
حبان البيهقي وصححه الحاكم والألباني.

## ترك الاغتسال يوم الجمعة

ومما يلاحظ بكثرة في الشتاء خاصة أن تُترك بعض السنن التي تشق على الناس كإسباغ الوضوء، أو ترك الاغتسال يوم الجمعة، ويكتفي كثير منهم بالوضوء بدلاً عن الاغتسال، وقد يتحجبون مع شدة البرد بعدم وجود عرق أو روائح في أبدانهم، أو يتخوفون من الإصابة بأمراض كنزلة برد ونحوه، وهي مبررات بعيدة مادام توجد مسخنات، ولا يخشى على نفسه حقيقة من المرض؛ لضعف بنيته مثلاً، وإلا فينبغي أن يحرص على هذه السنة؛ إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حث عليها، بل أمر بها في بعض الأحاديث الصحيحة، وبذلك أخذ بعض العلماء بالوجوب مع أن الراجح السنية كما ذهب إليه جماهير علماء الأمة خلافاً للظاهرية: "حَقُّ لِّلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ"، رواه البخاري ومسلم، وفيهما أيضاً: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"، ورواه البخاري ومسلم، وفيهما

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

أَيْضًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِفَاةٌ، فَيُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَيَتَأَذَى بِهَا النَّاسُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا").

## حضور الجماعة في شدة البرد

ومما يرخص في الشتاء إن اشتد البرد جداً، وشق على النفس الذهاب للمسجد مشقة بالغة، بحيث لا يمكن اتقاؤه بكثرة الملابس، أو المدافئ، أو الذهاب إلى المسجد في السيارة.. ونحو ذلك، خاصة إن خشي على نفسه إن خرج إلى الجماعة أن يصاب بمرض فله هنا أن يتخلف عن الجماعة، ويصلي في بيته؛ فقد روى الإمام أحمد وصححه الألباني: عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: "وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ"، هَذَا فَضْلاً عَنْ عَمومٍ حَدِيث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ:

فَقُلْتُ لِمَ بَنَ عَبَّاسٌ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟، قَالَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

ولأحمد والحاكم وابن خزيمة: عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ يُسِيلُ الْمَاءَ مَعَ غَلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، الْجُمُعَةُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطَرٌ وَأَبِلَ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ"، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ؟، قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ).

وفي رواية: (كَرِهْتُ أَنْ أُوثِّمَكُم، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ)، ولأبي داود وأحمد: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: (خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلَّ أَسَافِلَ نَعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ".

وأما متى يقولها فيجوز في ثلاثة مواطن: بدلاً عن "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، أو بعدهما، أو بعد الانتهاء من الأذان تماماً، والأخير هو الراجح؛ كي يبقى نظم الأذان كما هو.

وللعلم فسواء قال المؤذن: "ألا صلوا في رحالكم"، أم لم يقل، فيجوز التخلف عن الجماعة للعدر السابق، ويقاس عليه عموم المشاق كالبرد الشديد، أو الثلج

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

ونحوه، وفي هذا يقول الإمام القرطبي: (وظاهر هذين الحديثين جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر، وهذا في غير الجمعة قريب؛ إذ ليس غيرها بواجب على أصولنا<sup>(١)</sup>، وأما في الجمعة ففيه إشكال، وقد اختلف الناس في جواز التخلف عنها لعذر المطر والوحل، فذهب أحمد بن حنبل إلى جواز التخلف عنها للمطر الوابل، وبمثله قال مالك في المطر الشديد والوحل في أحد القولين عنه، وروى عنه أنه لا يجوز، وحديث ابن عباس حجة واضحة على الجواز)<sup>(٢)</sup>.

بل نقل ابن بطال الإجماع على الجواز فقال: (أجمع العلماء أن التخلف عن صلاة الجماعة في شدة المطر والريح وما أشبه ذلك مباح)<sup>(٣)</sup>، والتخلف هذا

(١) - يريد المالكية.

(٢) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦ / ١٢٦).

(٣) - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٢٩١).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

بكله على التخيير والجواز لا الوجوب، فمن تخلف  
جاز ذلك عملاً بالرخصة، ومن لم يتخلف وأخذ  
بالأحوط فلا بأس.

وأنبه أنني لا أتحدث عن أحكام الجمع بين  
الصلاتين لعذر المطر؛ لأنني فصلته في كتيب خاص،  
إنما أتحدث عن التخلف عن الجماعة لعذر المطر  
والبرد الشديد ونحوه...

ومن التنبهات التي ينبغي أن أنبه عليها، وألفت نظر  
القارئ الكريم لها في معرض حديثنا هذا: (أن بعض  
الناس لا يجعل شدة البرد عائقاً له عن مزاولة أعماله  
الدنيوية، فإذا أتت الصلاة جمع لأجل شدة البرد،  
وجعل شدة البرد عائقاً له عن أداء الصلاة في وقتها،  
وبدأ يبحث عن الرخصة في الجمع، وهذا من التساهل  
في أكد شروط الصلاة، وهو شرط الوقت، فإن شرط  
الوقت هو أكد شروط الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

وهذا التخفيف في حضور صلاة الجماعة حال شدة البرد ونحوه، والترخص بصلاتها في البيت يعد من مظاهر الرفق بالأمة، ويسر دينها، وعدم إدخال الحرج على المسلم، مع أنه صلى الله عليه وسلم شدد في أمر صلاة الجماعة وحضورها، وبالغ في ذلك جداً حتى قال: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ"، وصححه الألباني، وهذا في حال البرد الشديد وليس أي برد يسقط عن المسلم حضور صلاة الجماعة؛ فقد روى البخاري ومسلم عن نافع قال: (أُذِّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَانَ -جبل بين مكة والمدينة- ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ).

ومع أن هذا التقييد في السفر لكن الأصل العموم في السفر والحضر، قال الحافظ ابن حجر: (وفي

صحيح أبي عوانة: "ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح"، ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: "في الليلة المطيرة، والغداة القرة"، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم، ولم أرَ في شيء من الأحاديث الترخُّص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً، قوله: "في السفر"، ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) - فتح الباري - ابن حجر (٢/ ١١٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع نقلًا عن الشافعية: (البرد الشديد عذر في الليل والنهار، وشدة الحر عذر في الظهر، والثلج عذر إن بل الثوب، والريح الباردة عذر في الليل دون النهار، قال الرافعي: ويقول بعض الأصحاب: الريح الباردة في الليلة المظلمة، قال: وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة)<sup>(١)</sup>.

(١) - المجموع شرح المذهب (٤ / ٢٠٤).

## أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة

وقد ذكر الفقهاء أعذاراً كثيرة في سقوط الجمعة والجماعة كان من أبرزها البرد الشديد كما مر معنا، والوحل الذي يكون ملازماً للمطر عادة وقد سبق بيانه أيضاً، وهنا سرد أعذار التخلف عامة ففي الموسوعة الفقهية الكويتية: (فعند المالكية تكون شدة الوحل عذراً لترك صلاة الجماعة والجمعة، وكذلك شدة الريح بالليل لا بالنهار، كما يكون الخوف على مال من ظالم أو لص أو نار، أو الخوف على العرض، أو الدين، كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له، أو إلزام قتل شخص أو ضربه ظلماً، أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته، وكذلك الخوف من الحر أو البرد الشديدين، وعند الشافعية يعذر في ترك الجماعة في الليلة المطيرة، والليلة الباردة ذات الريح، والجمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء، وعند الحنابلة يعذر في ترك الجمعة والجماعة الخائف من ضياع ماله، كغلة في بيادرها، ودواب أنعام لا حافظ لها، أو تلفه أو

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

فواته، كمن ضاع له كيس نقود وهو يرجو وجوده، أو خائف من ضرر في ماله أو في معيشة يحتاج إليها، وكذلك يعذر في ترك الجمعة والجماعة متأذ بمطر شديد أو وحل أو ثلج، أو جليد، أو ريح باردة في ليلة مظلمة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم"، وكذلك الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، وكذلك يعذر عندهم عن صلاة الفرض وهو قادر على القيام للصلاة على الراحلة واقفة أو سائرة خشية الأذى بوحل أو مطر ونحوه، والجمع في الصلاة بين المغرب والعشاء لمطر يبل الثياب، أما الحنفية فلم يعتبروا واحداً من هذه الأمور عذراً يبيح للمكلف التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا عن صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>، والسبب في رأي الحنفية أنهم لا يرون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة للنسك فقط.

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٢٤).

## الجمع بين الصلاتين لشدة البرد

وإذا كان يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، والمرض الذي يشق معه التوقيت وغير ذلك من الأعذار التي بينها الشرع كما سبق، فهل ينتقل هذا للجمع بين الصلوات لعذر المطر، وهل ورد هذا في الشرع؛ إذ أن شدة البرد قد كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والمدينة تحديداً منطقة باردة جداً، ولربما كان البرد الذي كان في زمن النبوة أشد من البرد في زمننا، وقد كان الناس في فقر مدقع، وحال مزرية لا يكاد يجد الواحد ثوبين، بل لعل بعض العورة تظهر منه للفقر الذي نزل به: فَعَنَّ طَلَّقَ بِنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهُ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟، فَأَطَّلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ فَطَارِقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟"، رواه أبو داود وصححه الألباني، وفي

البخاري ومسلم في القصة الطويلة لتوبة كعب بن مالك والثلاثة معه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك: (وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِيَّ مَبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٌ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبِشْرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلَكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَأَسْتَعَرْتُ ثَوْبِيَّ فَلَبِسْتُهُمَا)، ومع هذا الضيق كله فلم يرد أن النبي صلى الله عليه جمع لشدة البرد مطلقاً...!

والعجب أنك تجد من هؤلاء الذين يطالبون بالجمع بين الصلاتين للبرد لا يجعل شدة البرد عائقاً له عن مزاولة أعماله الدنيوية، والخروج من منزله لنزهته وغرضه، فإذا ماء شرع ربه جل جلاله أراد التمرد عليه، وطلب الحيل لإسقاطه!.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

ومع هذا كله فلا بأس بنقل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من نقل خلاف العلماء في المسألة مع أنه لا دليل عليها البتة: (وسُئِلَ رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك وغيرهما، والله أعلم.

وسُئِلَ رحمه الله عن رجل يؤم قوماً وقد وقع المطر والثلج، فأراد أن يصلي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله نعم يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك،

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وإن لم يكن المطر نازلًا في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٤ / ٢٩)،  
والفتاوى الكبرى (٢ / ٣٤٩).

## التبكير بالصلاة

ومن تخفيف الشرع لهذه الأمة عند اشتداد البرد أو الحر أنه أجاز التبكير بصلاة الظهر عند شدة البرد، وكذلك العكس بأن من السنة الإبراد بها (تأخيرها حتى قبيل وقت العصر) عند شدة الحر، وفي هذا روى الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) أي: أخرها، رواه البخاري، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الشتاء بكر بالظهر -بمعنى صلاحها في أول وقتها-، وإذا كان الصيف أخرها -بمعنى صلاحها في آخر وقتها-).

## الصلاة بالبطانية!

لو أن مسلماً جعل البطانية أشبه بغطاء يفصلها على جسده، ثم صلى وهي عليه كأنه ثوب فهو جائز له ما دامت طاهرة، وهي تأخذ حكم الثياب ونحوها في هذه الحالة، اللهم ليجعل يديه تخرج وتدخل؛ كي يستطيع الركوع والسجود وإلا فيدخل في حكم اشتمال الصماء، وقد نهى عن لبسها صلى الله عليه وسلم، وكذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن السدل: ففي البخاري وغيره: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ)، وللترمذي وأبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ).

قال ابن قتيبة رحمه الله في تعليل التسمية بالصماء المبكمة: (سُمِّيت صماءً؛ لأنه يَسُدُّ المَنَافِذَ كُلَّهَا فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرَقٌ)، وأما السدل

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

فقد فسره ابن الأثير رحمه بقوله: (هو أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، ويركع ويسجد وهو كذلك)، وإن كان بعض العلماء لا يفرق بين السدل واشتمال الصّماء؛ لتقارب معنى اللبستين.

والنهي عن اللبستين لا يختص بالشتاء، بل هو عام دوماً، وقد يرخص عند اشتداد البرد لحد لا يطاق؛ فقد روى أبو داود بسند صحيح من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخره: (ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بردٌ شديد، فرأيت الناسَ عليهم جُلُّ الثياب تُحرِّكُ أيديهم تحت الثياب).

## الصلاة جالساً!

لشدة البرد قد يصلي بعضهم جالساً، ومع جوازه في النافلة باتفاق الفقهاء إلا أنه ليس له من أجره إلا نصف أجر المصلي قائماً؛ ففي البخاري وغيره: "إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"، قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله وهو ينقل إجماع العلماء على الجواز: (لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً، ولكنه خلاف الأولى)<sup>(١)</sup>.

أما في الفريضة فلا تصح منه إلا قائماً كما شرط الله جل وعلا: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، وعند الطبراني وأحمد وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥ / ٢٦٥).

الغرق"، وصححه الألباني، ولأبي داود: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟)، قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، وَهَذَا لِلنِّسَاءِ مَعَ ضَعْفِهِنَّ، وَسُتْرَ عَوْرَتِهِنَّ فَكَيْفَ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَصْلِحُ دَلِيلًا لِلنَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

## تنشيف أعضاء الوضوء

يتخرج بعض الناس من تنشيف أعضاء الوضوء في البرد، إما لعادته في أيام الحر بترك التنشيف، وإما خوفاً من الحرام، أو الكراهة في أقل الأحوال، مع أنه لا حرام ولا كراهة بل هو جائز سواء التنشيف وعدمه؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم التنشيف وثبت عنه عدمه فعند الترمذي وغيره: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ)، وصححه الألباني، ولا بن ماجه عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَبَ جَبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ)، وللطيالسي وغيره: عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْحَفَةٌ مَضْبُوعَةٌ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ يَدُورُ بِهَا عَلَى نِسَائِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ).

وما سبق كله في إثبات أصل جواز تنشيف أعضاء  
الوضوء، وهناك أحاديث تدل على جواز ترك  
التنشيف لأنه حرام بل لجواز الأمرين، وكونه صلى  
الله عليه وسلم في وقت الترك لم يكن بحاجة  
للتنشيف وإلا لما تردد؛ فقد ثبت في البخاري ومسلم:  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (اِغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ  
يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ)، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي  
صَحِيحِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (وَضَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِحَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ  
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ  
ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ  
مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ  
عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ  
رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ  
بِيَدِهِ)، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُؤَوِّلُ رَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَهَا بِأَنَّهُ أَرَادَ التَّبْرُكَ بِفَضْلِ آثَارِ الْوَضُوءِ، أَوْ تَوَاضَعًا  
مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ عَنْ تَحْرِيمِ أَيْدِيهِ.

## تغطية الفم!

يتقي كثير من الناس البرد الشديد بتغطية وجوههم، وخاصة أفواههم، وقد يتحرون ذلك عندما يعلمون أن من بجوارهم فيه داء ما؛ خوفاً من انتقاله إليهم، وناقش هنا مسألة تغطية الفم في الصلاة، ومع أن الأصل فيه الإباحة إلا أنه يكره في الصلاة خاصة؛ لثبوت الكراهة عنه صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة"، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، غير أن من احتاج لتغطيته ولا بد؛ لخوف مرض، أو انتقال عدوى من غيره فهنا لا بأس بتغطيته؛ لأن المكروه يصير جائزاً عند الحاجة.

ولا يشك عاقل أنه ليس من الأدب الدخول ملثماً على وجهاء الخلق، فكيف بالله عز وجل.

## لبس القفازين

وللمؤمن في الشتاء خاصة، وفي غيره عامة رخصةٌ في لبس القفازين أثناء الصلاة ذكراً كان أم أنثى؛ إذ لا مانع يمنع من ذلك غير حال الإحرام -على خلاف في جوازه من عدمه للمرأة-، وإنما المنع يخص العمامة، ولا يقاس عليها: "المُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ"، رواه أبو داود.

## حكم وجود المدافئ في المساجد والبيوت!

ومع تطور وسائل العصر الحديث، ووجود الآلات التي تناسب الحر، وأخرى تناسب البرد الشديد، فهنا مسألة وجود المدافئ في الشتاء، ومع جواز وجودها في المساجد غير أنه ينبغي أن لا توضع في قبلة المصلي؛ كي لا يتشبه بالمجوس وصلاتهم إلى النار، وليجعلها عن يمينه، أو يساره، أو خلف ظهره، ولتصمم في المساجد على هذا بأن تكون عن يمين المصلين، أو يسارهم، أو خلف ظهورهم.

وأما وجود هذه المدافئ في البيوت فقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من أن تبقى مثل هذه النار مشتعلة عند النوم؛ فقد ثبت في البخاري ومسلم - وبعضها في غيرهما - مجموعة من المناهي والآداب: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، وَلَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، وَفِي رَوَايَةٍ: "فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْمَابُوبَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَأَكْفُوا الْآنِيَةَ، وَغَطُّوا الْجَرَارَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنْأَيْهِ عُوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا"، وَفِي رَوَايَةٍ: "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنْأَيْ، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ، عِنْدَ الرُّقَادِ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رَبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ".

والأدب الأخير في الحديث هو أخص ما يخلصنا في موضوع المدافئ في البيوت عامة، وفي المساجد خاصة، فإذا استعملها المسلم فليكن عند استيقاظه لا عند نومه؛ كي لا يحصل ما لا يحمد عقباه، وقد

حصل في عدة دول عربية؛ لأنها تمنع الأكسجين فيحصل ضيق تنفس، ثم يكون الاختناق فالموت.

وفي موضوع وجود النار في البيوت والنوم وهي مشتعلة لا يفوتني أن أنقل ما رواه البخاري ومسلم من قصة حدثت في زمنه صلى الله عليه وسلم: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدثت بشأنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمت فاطفئوها عنكم"، وفيهما أيضاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النار عدو فأحذروها، ولا تتركوها في بيوتكم حين تنامون"، (قال نافع: فكان عبد الله يتبع نيران أهله فيطفئها قبل أن يبيت)، ولأبي داود والحاكم وصححه الألباني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوا  
سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَيَّ هَذَا  
فَتُحْرَقُكُمْ".

فالواجب إطفاء هذه المدافئ والنار عامة قبل  
النوم، مع جواز استعمالها قبله، لكن ينبغي الانتباه لها  
جيداً، والحذر منها كثيراً، وينبغي استشارة أهل  
الاختصاص في شأنها، ومدى خطرها على بعض  
الأفراد من عدمه.

## القاضي لا يقضي في شدة برد!

ومن جميل ما ذكره الفقهاء عملاً بقول الحبيب صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ"، رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وفي رواية: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانٌ"، أنهم قاسوا عليه بأن لا يقضي القاضي في شدة برد ولا حر؛ ففي فقه السنة: (وعلى القاضي أن يتحرى الحق، فيتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره، فلا يقضي أثناء الغضب الشديد، أو الجوع المفرط، أو الهم المقلق، أو الخوف المزعج، أو النعاس الغالب، أو الحر الشديد، أو البرد الشديد، أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة، والفهم الدقيق)<sup>(١)</sup>.

وفي مجلة البحوث الإسلامية: (يجب على القاضي أن لا يكون منشغل الذهن حين القضاء، بل

(١) - فقه السنة (٣/ ٤٠٠).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

يجب إزالة جميع الشواغل، ومسببات القلق التي تحول بينه وبين كمال معرفته بالحق، فإن رأى من نفسه شيئاً من الغضب، والقلق، والضجر، أو البرد الشديد، أو الحر الشديد، أو العطش، أو الجوع ونحو ذلك فلا يجوز له الحكم بين الخصوم حتى تذهب عنه هذه العوارض؛ لئلا يكون المدافع إلى الحكم حالة نفسية تدفعه إلى الاستعجال المخل في الحكم والقضاء<sup>(١)</sup>.

(١) - مجلة البحوث الإسلامية (١٧ / ٢٤٨).

## الحدود لا تقام في شدة البرد

ومما ذكره الأئمة الفقهاء من أحكام البرد أن الحدود والتعازير وعموم الجنايات لا تقام في البرد الشديد، وكذلك ولا الحر الشديد؛ خشية التلف، وتوسع المرض، أو ازدياده، حتى أوجبوا الدية لو أُقيم حد السرقة - ونحوه - بقطع اليد فمات المقطوع: (ولا يقاد في البرد الشديد، ولا الحر الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه، فإن اقتصر منه في حر أو برد، أو بآلة كالة، أو مسمومة، لزمّت بقية الدية إن حدث التلف)<sup>(١)</sup>، بل نقل صاحب الفقه على المذاهب الأربعة اتفاق الفقهاء عليه فقال: (واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جلد الزاني في حالة الحر الشديد، ولا في حالة البرد الشديد، بل يجب تأخيره الى اعتدال الجو)<sup>(٢)</sup>.



(١) - فقه السنة (٢/ ٥٥٠).

(٢) - الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٢).



- ❖ مقدمة الفصل الثالث ١٤١
- ❖ هل كل مشقة يتيم لها ١٤٢
- ❖ متى ولأي برد يتيم! ١٥٠
- ❖ الحديث العمدة في باب التيمم في البرد ١٥٢
- ❖ اهتمام العلماء بمسائل البرد والترخص فيه ١٥٧
- ❖ الحكمة من التيمم ١٦٠
- ❖ حكم التيمم لشدة البرد ١٦٥
- ❖ الطاعات التي يتيم لها ١٧١
- ❖ هل يعيد الصلاة من تيمم ١٧٣

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

- ❖ حكم إمامة المتيّم بالمتوضئ ١٧٩
- ❖ الجماع للمتيّم بسبب البرد ١٨٢
- ❖ هل يتيّم عن الوضوء أيضاً! ١٨٣
- ❖ الوضوء لا ينوب عن الغسل ١٨٥
- ❖ هل يتيّم حياء من أهله إذا احتلم ١٨٧

## مقدمة الفصل الثالث: مسائل

### متفرقة في التيمم

ومن أهم مسائل الشتاء التي يُكثر السؤال حولها، والاستفسار عنها، وطلب فتاوى فيها هي التيمم بسبب البرد، وخاصة الغسل، ولهذا كان في هذا الفصل من اللازم الحديث عن ما لا بد من تلك المسائل الفقهية، والأحكام الإسعافية، ولن نتحدث عن مسائل التيمم التي لا تتعلق بالبرد؛ إذ أن لها بابها الخاص بها، وتحتاج لمجلد كامل لمناقشتها، والتفصيل حولها<sup>(١)</sup>:

---

(١) - من أهمها وأجمعها موسوعة أحكام الطهارة وبالأخص المجلد الثاني العشر الخاص بالتيمم وأسبابه وشروطه... والموسوعة للشيخ / أبي عمر ديبان بن محمد الديبان.

## هل كل مشقة يتيمم لها

ولكن قبل أن نشرع في بيان هذه المسائل التي تخص أحكام التيمم لعذر البرد فلا بد من التنبيه كضرورة لازمة على أمر غاية في الأهمية وهو أن ليس كل مشقة وعلة، أو برد عارض يبيح للمسلم أن يتيمم، ويترخص بأحكام الرخصة عموماً، إنما المشقة التي لا يمكن تحملها، وقد يتضرر المسلم لو أخذ بالعزيمة فيها، سواء بجلب أمراض، أو تأخر البرء منها، أو خوف التلف، ولهذا قال عمرو بن العاص رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً له عذره حين لجأ للتيمم بدلاً عن الغسل: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ).

وانظر كيف شخّص الأمر بالهلاك، وليلة باردة شديدة البرد، وكيف استدل بالآية التي فيها قتل

للنفس، وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين زكاهم الله جل وعلا فلن يبرروا لأنفسهم لينتهكوا ما لا يحل لهم، بل بالعكس كانوا أشد الناس وأحوط الناس في هذا حتى نجد منهم من لا يبرر لنفسه ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ونحو ذلك فمنه ما رواه البخاري وغيره من حديث عام في هذا المجال: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، فَقَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَبَ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ قَلْبًا"، وانظر لعموم لفظها رضي الله عنها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ)، وليس التيمم وغيره.

ومثل ذلك ما ورد في البخاري ومسلم: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي".

وتأمل لكلمة: "تَقَالُوهَا"، أي أنهم رأوا أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلة بالنظر لما يجب عليهم نحو ربهم جل جلاله، وهو نفسه التعليل السابق الذي ذكروه في حديث عائشة رضي الله عنها: (إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)، والأمر يطول في إحصاء مثل هذا، وإنما سقته؛ لأنني أرى كثيراً من المسلمين من خلال عملي في الإفتاء من سنوات طويلة أنهم يستحلون الرخصة بما لا تنطبق عليهم شروطها البتة، فيرتكب كبيرة من كبائر الذنوب بحجة أنه مضطر، مع أنه ليس له من الضرورة بإجماع علماء الأمة أي شيء غير العتب بالنصوص، واستخدامها لأغراضه وهواه وملذاته!

ولهذا حتى لا يقدر كل مسلم المشقة من تلقاء نفسه دون ضابط يعود إليه، فلا بد من بيان أنواع المشقة، والتعرف على ماهيتها ويكفي أن نقل هنا كلام سلطان العلماء العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى: (المشاق ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء، والغسل في شدة السبرات<sup>(١)</sup>،

(١) - وهي شدة البرد كما قال العسكري المتوفى ٣٩٥هـ:

(والسبرة شدة البرد، غداة سبرة: شديدة البرد، وفي الحديث: "إسباغ الوضوء في السبرات")، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٢٧٠)، ونشوان الحميري: (الغداة الباردة)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥ / ٢٩٣٧)، وفي الحديث الذي صححه الألباني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة  
الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار،  
وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً، وكمشقة  
الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة  
في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة، ولا سيما  
في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك  
مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من  
الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجنب  
والأقارب البنين والبنات، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿وَلَا  
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [سورة النور: ٢]، وقال عليه الصلاة  
والسلام: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ  
مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"<sup>(١)</sup>، وهو صلى الله عليه

مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، فأما  
المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما  
المنجيات: فالعدل في الرضى والغضب، والقصد في الفقر والغنى،  
وخشية الله في السر والعلانية، وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد  
الصلاة، وإسباغ الوضوء في السيرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وأما  
الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس  
نيام".

(١) - رواه البخاري ومسلم.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وسلم أولى بتحمل هذه المشاق من غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بأنه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨]، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رُتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات.

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والتخفيف؛ لأن حفظ المَهج<sup>(١)</sup> والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفتوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا التفاتة

(١) - يريد النفوس .

إليه، ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر، كالحمي الخفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، ومنهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم، وابتلاع غبار الطريق، وغرلة الدقيق لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها، ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه، وفي ما بينهما كابتلاع ماء

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

المضمضة مع الغلبة اختلاق لوقوعه بين الرتبتين<sup>(١)</sup>،  
ولا مزيد على هذا التفصيل، وهو بين لقوم يؤمنون.

---

(١) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧ / ٢).

## متى ولأي برد يتيمم!

ويذهب الفقهاء مذاهب الشتاء حول متى يمكن يتيمم في البرد هل في الحضر والسفر، أم أنه يخص برد السفر، ولأي برد يتيمم هل لكل برد، أم أنه يخص البرد الذي يشق، أو الذي يؤدي للضرر إن استعمل الماء، وهل يتيمم للحدث الأصغر والأكبر أم للأكبر فقط، فقال في الموسوعة الفقهية: (ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم في السفر والحضر-خلافًا لأبي يوسف ومحمد في الحضر- لمن خاف من استعمال الماء في شدة البرد هلاكًا، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو بطء براء إذا لم يجد ما يسخن به الماء، أو لم يجد أجرة الحمام، أو ما يدفعه، سواء في الحدث الأكبر أو الأصغر؛ لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص رضي الله عنه على تيممه خوف البرد وصلاته بالناس إمامًا ولم يأمره بالإعادة، وذهب الحنفية إلى أن جواز التيمم للبرد خاص بالجنب؛ لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافًا

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

لبعض المشايخ إلا إذا تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ<sup>(١)</sup>.

---

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ٢٥٨).

## الحديث العمدة في باب التيمم في البرد

وأما عن الحديث الصحيح الذي اعتمدنا عليه، والمعول في مسألة التيمم بسبب البرد عموماً فهو ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَقَالَ: "خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسَلْحَكَ ثُمَّ أَتْنِي"، فَاتَيْتَهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ فِي النَّظْرِ ثُمَّ طَاطَأَهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَمْرُو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيَسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَا أَسَلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ"، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ<sup>(١)</sup> فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ

(١) - قال العيني في شرحه لصحيح البخاري: (غزوة ذات

السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وقيل سميت بها لأنها بأرض جذام يقال له السلسل، وكانت في جمادي الأولى سنة ثمان من الهجرة) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٢/٦).

## أحكام الشتاء في الشريعة الغراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَّمَمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، فَتَيَّمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ يَقُلُ شَيْئًا).

وقبل الحديث عن فقه الحديث فالتيمم في الأصل هو طهارة بديلة عن الماء عند وجود شروطه، وهو من رحمة الله بهذه الأمة التي جعله ربنا جل وعلا لها خاصة دون غيرها من الأمم عامة كما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك ضمن خصائص كثيرة اختص الله بها كان التيمم منها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ومسلم وبعض ألفاظه عند غيرهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَفِي رِوَايَةٍ: "أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَيَبِيعُهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ: قِيلَ لِي: سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ شَفَاعَةً لَأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ لَقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتُمْ تَتَشَلُّونَهَا،) يعني رضي الله عنه استخراجها.

وحول فقه الحديث السابق وشرحه والذي هو عمدة الكلام في موضوعنا قال الإمام الصنعاني في التحبير: ("فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له شيئاً"، فقرره على اجتهاده، ودل أن مخافة ضرر الماء تبيح العدول إلى التراب مع وجود الماء، وأن التقييد في الآية بقوله: ﴿النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، خرج على الأغلب، لأنه لا يباح التراب إلا مع عدم الماء)<sup>(١)</sup>، وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: قوله: "فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً" فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد، ومخافة الهلاك: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز؛ فإن الاستبشار دلالة على الجواز بطريق الأولى، وقد استدل بهذا الحديث الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة؛ لأن النبي

(١) - التحبير لإيضاح معاني التيسير (٧ / ٣٤٥).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولكنه أتى بما أمر به، وقدر عليه، فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم، قال ابن رسلان: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستره، وكلما غسل عضواً ستره ودفأه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلّى في قول أكثر العلماء، وقال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات، ولم يجعل له عذراً، ومقتضى قول ابن مسعود: "لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا" أنه لا يتيمم لشدة البرد<sup>(١)</sup>.

(١) - نيل الأوطار (١/ ٣٢٤).

## اهتمام العلماء بمسائل البرد والترخص فيه

ولقد اهتم علماؤنا وأئمتنا رحمهم الله بمسائل متعددة في البرد، وليس بالتيمن من عدمه فحسب، بل وسعوها لتشمل غيرها كسقوط الجمعة، والجماعة، وتأخير إقامة الحد الواجب كحد السرقة والزنا... وقد حصرها مؤلفو الموسوعة الفقهية الكويتية بقولهم: (تكلم الفقهاء عن البرد في التيمم، والجمعة، والجماعة، وجمع الصلوات، والحدود، والتعازير، والصلاة).

أ- ففي التيمم: أجاز المالكية والشافعية والحنابلة - وهو رأي للحنفية- التيمم للحدث الأكبر والأصغر في البرد الشديد مع وجود الماء إذا لم يجد ما يسخنه وخشي الضرر، وأجاز الحنفية -في المشهور- عندهم التيمم للحدث الأكبر دون الأصغر؛ لعدم تحقق الضرر في الأصغر غالباً، لكن لو تحقق الضرر جاز فيه أيضاً اتفاقاً، كما قرره ابن عابدين، قال: لأن الحرج مدفوع بالنص، وهو ظاهر إطلاق المتون، وأجاز المالكية

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

التيتم للبرد الشديد المسبب برودة الماء إذا خاف الصحيح الحاضر أو المسافر خروج وقت الصلاة بطلبه الماء وتسخينه.

ب- وفي صلاة الجمعة والجماعة أجاز الفقهاء في البرد الشديد التخلف عن صلاة الجمعة، وعن صلاة الجماعة نهائياً أو ليلاً.

ج - وفي جمع الصلوات: أجاز المالكية، وهو رأي للحنابلة الجمع بين العشاءين فقط جمع تقديم في البرد الشديد حالاً أو متوقعاً، وأجاز الشافعية الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بشروط مدونة في مواطنها، ومنع الحنفية الجمع بين الصلوات تقديماً أو تأخيراً في البرد؛ لقصرهم الجمع على موطنين هما: مزدلفة وعرفة.

د - وفي الحدود والتعازير: أوجب الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة منع إقامة الحدود

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

والتعازير فيما دون النفس في البرد الشديد، حتى يعتدل الزمان؛ لأن إقامتها مهلكة، وليس ردعا.

هـ - وفي الصلاة: أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة السجود على كور العمامة أثناء الصلاة على الأرض المكشوفة الباردة؛ للضرورة<sup>(١)</sup>.

والمسائل هذه كلها تجد تفاصيلها في كتب الفقه، وقد سبق وتعرضنا لبعضها.

---

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ٥٧).

## الحكمة من التيمم

على أن التيمم عبادة ورخصة شرعية ليس الغرض منها أن يغبر المتيمم وجهه وكفيه بالتراب، بل المقصود امتثال أمر الله في هذا التيسير والمخرج من الشدة التي جعله الشرع به، ورفع الحرج عن الأمة بفعله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وغير ذلك كثير من الآيات البيّنات، والحجج الواضحات التي تبين لنا أن ديننا لا حرج فيه، ولا مشقة تلحق المكلّف به غير تلك الطفيفة المغفورة الملازمة لكل عبادة؛ ليجازيه الله بها الجنة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [سورة التغابن: ١٦].

وأما من الجهة العلمية الإعجازية فقد قال الهلال في تفسير القرآن الثري الجامع في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي: (قد ثبت علمياً: أن التراب مادة معقمة تحوي على كثير من الكائنات الحية التي لها القدرة على إنتاج بعض المضادات الحيوية التي تعجز المضادات الحيوية المستعملة أن تقضي على مسببات الأمراض من الجراثيم، أو البكتيريا، أو الحمات الراشحة، وتعادل الماء في التطهير، وهناك من يعالج بالطين، فعلى أن لا نزن أن التيمم عملية رمزية معنوية، بل هي معجزة إلهية حقيقية)<sup>(١)</sup>.

والتراب بلا ريب أقرب لأصل خلق الإنسان الذي خلق من طين، على أنه لا يلزم لتسليمنا للحكم أن نعلم الحكمة من تشريع العبادات عامة، والتيمم خاصة، بل هذا هو الفرق بين المسلمين والعلمانيين وعموم الملحدين، ولهذا قال ربنا جل وعلا في كتابه العزيز:

(١) - تفسير القرآن الثري الجامع في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي (٦ / ٣٥).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾  
[سورة الأحزاب: ٣٦].

وفي هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يحمل الأمر على علة تضعف الانقياد والتسليم لأمر الله عز وجل، بل يسلم لأمر الله تعالى وحكمه ممتثلاً ما أمر به سواء ظهرت له حكمته أو لم تظهر، فإن ظهرت له حكمة الشرع في أمره ونهيه حمله ذلك على مزيد الانقياد والتسليم، ولا يحمله ذلك على الانسلاخ منه وتركه، كما حمل ذلك كثيراً من زنادقة الفقراء والمنتسبين إلى التصوف)<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله في مدارج السالكين: (وفي بعض الآثار القديمة: "يا بني إسرائيل، لا تقولوا: لم أمر ربنا؟ ولكن قولوا: بم أمر ربنا؟"، وأيضاً فإنه إذا لم يمثل

(١) - الوابل الصيب - ط دار الحديث (ص ١٧).

الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقاداً للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له، وأيضاً فإنه إذا نظر إلى حكمة العبادات والتكاليف مثلاً، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله، فقال: أنا اشتغل بالمقصود عن الوسيلة، فاشتغل بجمعيه وخلوته عن أوراد العبادات، فعطلها وترك الانقياد بحمله للأمر على العلة التي أوهنت انقياده، كل هذا من ترك تعظيم الأمر والنهي، وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله<sup>(١)</sup>.

وأما عن حكمة اقتصار التيمم على الوجه والكفين دون الرأس والقدمين وحتى اليدين للكفين فقط والتي هي أركان الوضوء فقد قال الونشريسي المالكي في عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: (وإنما شرع التيمم في الوجه واليدين دون الرأس والرجلين؛ لأن العرب من عاداتها ألا تعمل التراب على رأسها إلا لحزن أو لأمر طارئ، والرجلان

(١) - مدارج السالكين (٣ / ٣٢٣).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

لا يمسح عليهما بالتراب؛ لأن محلها بالتراب بكرة وعشيًا، قاله الشاشي في محاسن الشريعة، وأيضاً وضع التراب على الرأس علامة الفراق من الحبيب، والله عز وجل حبيب العارفين، ولا تكون بينهما فرقة، فلذلك لم يؤمر به، قاله القشيري في كنز اليواقيت<sup>(١)</sup>.

وإنما أطلت في المسألة نظراً لأهميتها، وغرابة التيمم بالتراب مع أن الماء أقرب للماء، وأن الأصل ندخل الصلاة بكامل نظافة ظاهرة، فكيف نعفر وجوهنا وأكفنا بالتراب ثم ندخل لها، فأحببت هنا أزيل اللبس، وأرفع ما قد يدخل الشيطان على المسلم من همس، خاصة ونحن في زمن الفتنة أشد من الأمس، وفي عصر غير كل عصر!

(١) - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق

(ص ٩٢).

## حكم التيمم لشدة البرد

وبعد بيان الحكمة من التيمم فبين حكم التيمم للبرد الشديد، والحقيقة أنه اختلف الأئمة فيه، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد نقل الاتفاق على الجواز: (التيمم بخشية البرد جائز باتفاق الأئمة)<sup>(١)</sup>، مع أن الخلاف مشهور في المسألة، وقيد الأئمة بقيود كثيرة مذكورة في كتبهم لكن نختصره من كتاب شيخنا وهبة: (يجوز التيمم لشدة البرد إذا خاف ضرراً من استعمال الماء، ولم يجد ما يسخن به الماء، لكن قيد الحنفية إباحة التيمم للبرد بما إذا خاف الموت، أو التلف لبعض الأعضاء، أو المرض، وبالجنب فقط ولو في الحضر، إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفعه؛ لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح، وقيد المالكية جواز التيمم للبرد بحالة الخوف من الموت، أما الشافعية والحنابلة: فأباحوا

(١) - بيان الدليل على بطلان التحليل (٢/ ٣٤٠).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

التيتم للبرد إذا تعذر تسخين الماء في الوقت، أو لم تنفع تدفئة أعضائه، وخاف على منفعة عضو، أو حدوث شين فاحش، في عضو ظاهر عند الشافعية، أو في بدنه بسبب استعمال الماء عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وبعد سوقنا لخلاف أئمتنا في الجواز وقيوده فننبه أنه إنما يتصور التيمم نيابة عن الغسل، أما الوضوء فبعيد ذلك؛ كونه في الأطراف ولن يتضرر منه عادة، فإن حصل خوف الضرر في برد شديد جاز الجميع، والواجب على المسلم عموماً أن يحتاط لدينه، ويعمل به بحذافيره، ولا يحل له أن يتحاييل على شرع الله ليسقط ما أوجبه عليه، ومن ذلك فيلزمه أن يستنفذ جهده للعمل بأمر ربه في الغسل بأن يبحث عن ما يسخن به الماء، ويكون على يقين أو شبهه من تضرره بالماء إن اغتسل؛ إذ أن مجرد المشقة ليست عذراً في ترك الوضوء أو الاغتسال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ذلك لأجل المشقة فقط، ولأن

(١) - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٥٧٥).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

الوضوء في البرد شاق على كل الناس، وهي مشقة عادة ملازمة للعبادة، وقد سبق هذا عن الإمام الشاطبي، ولقد روى الإمام أحمد عن رجل من ثقيف قال: (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فلم يُرخص لنا لنا فقُلنا: إن أرضنا أرضٌ باردةٌ فسألناه أن يُرخص لنا في الطهور فلم يُرخص لنا)، قال ابن رسلان في شرح السنن: (لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء، أو يستعمله على درجة يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستره، وكلما غسل عضواً ستره ودفأه من البرد: لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلّى في قول أكثر العلماء)<sup>(١)</sup>، ولهذا شدد العلماء في المسألة ولم يتركوا الأمر على عواهله فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار نقلًا عن ابن رسلان: (قال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات، ولم يجعل له عذراً، ومقتضى قول ابن مسعود: "لو رخصنا لهم لأوشك إذا

(١) - عون المعبود (١/ ٣٦٥).

بـرد عليهم الماء أن يتيمموا" أنه لا يتم لشدة  
البرد<sup>(١)</sup>.

واللفظة الأخيرة في البخاري عن شقيق بن سلمة  
قال: (كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ -يعني ابن مسعود- وَأَبِي  
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو  
مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَكْفِيكَ...<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَلَمْ تَرَ

(١) - نيل الأوطار (١/ ٣٢٤).

(٢) - يشير لما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن  
أبزي الخزاعي قال: (جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:  
إني أجنب فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل، فقال عمار بن ياسر رضي الله  
عنهما لعمر بن الخطاب: أما تذكر يا أمير المؤمنين أنا كنا أنا وأنت في  
سرية فأجنبنا، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب ووصلت،  
فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: إنما كان  
يكفيك هكذا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ثم  
نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"، فقال عمر: اتق الله يا عمار،  
فقال عمار: يا أمير المؤمنين، إن شئت أن لا أحدث به أحدا لم أحدث به؛  
لما جعل الله علي من حقه، فقال عمر: كلا والله بل نوليك من ذلك ما  
توليت).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

عَمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ  
عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ  
سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا  
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا  
يَقُولُ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ  
عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ:  
فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وفي المقابل فلا يحل له أن يهلك نفسه بالغسل  
مادام سيؤدي لتضرره إما بزيادة مرض فيه، أو بنزول  
مرض عليه، أو بتأخر شفاء له، وفي مثل حاله هذا جعل  
الله تعالى رخصة التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ  
جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ  
اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ  
نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعْنَةُ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦]،  
ونجد في الموسوعة الفقهية: (يجب على من وجد الماء

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

أن يستعمله في عبادة وجبت عليه لا تصح إلا بالطهارة، ولا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمم إلا إذا عدت قدرته على استعمال الماء، ويتحقق ذلك بالمرض، أو خوف المرض من البرد ونحوه، أو العجز عن استعماله<sup>(١)</sup>.

---

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ٢٥٨).

## الطاعات التي يتيمم لها

والطاعات التي يجوز للمسلم أن يتيمم لها ليست خاصة بالصلاة وحدها، بل يذكر الفقهاء طاعات متعددة يحل التيمم فيها محل الوضوء أو الغسل بالماء، وخير من جمع هذه الطاعات شيخنا وهبة الزحيلي رحمه الله فقال: (يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلاة مفروضة أو نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة أو شكر، أو بُث في مسجد؛ للأحاديث السابقة، ولأنه يستباح بالتيمم ما يستباح بطهارة الماء، ما يتيمم له من الأحداث، ويجوز التيمم للحدث الأصغر، والجنابة، والحيض والنفاس على حد سواء؛ لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال عليه السلام: "عليكم بالأرض"<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ

(١) - ضعفه ابن حجر في المطالب العالية (٢/٤٣١).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفيع السوطي

عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿سورة المائدة: ٦﴾ (١).

---

(١) - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٥٦٣).

## هل يعيد الصلاة من تيمم

ومن أجاز من الفقهاء التيمم لشدة البرد فقد اختلفوا هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا تجب، ومتى تجب، وإن كان جمهور الفقهاء يرون عدم الوجوب، وهو الراجح، وفي هذا يقول ابن هبيرة رحمه الله في اختلاف الأئمة العلماء ناقلاً خلافتهم في المسألة ومقدمة عن ذلك: (واختلفوا في التيمم لشدة البرد في السفر والإقامة، فقال أبو حنيفة: إذا خشى الصحيح المقيم أو المسافر من استعمال الماء في الحضر أو السفر أيضاً فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الإطلاق، وقال مالك كذلك إلا أنه زاد فقال: إن لم يخشَ وخشي فوت الوقت إن ذهب إلى الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه، وإن كان حاضراً مقيماً في إحدى الروايات عنه، وعنه رواية أخرى، فإن خشى زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء جاز له التيمم، وقال الشافعي: إن تيمم للمرض وهو واجد للماء خوف التلف وصلى ثم برء لم تلزمه إعادة قولاً

واحدًا، وإن لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض أو بطيء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم؟ فيه قولان: أحدهما لا يجوز له إلا مع خوف التلف، والثاني: يجوز، وإن تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمه الإعادة قولًا واحدًا، وفي المسافر في وجوب الإعادة قولان، وقال أحمد: إذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى أعاد في إحدى روايته، والأخرى لا يعيد، وأما إذا كان مسافرًا أو مريضًا فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة<sup>(١)</sup>.

فترى أن الشافعية ألزموا الإعادة مع رواية للحنابلة في حال ما إذا كان مقيمًا صحيحًا فتيمم لشدة البرد لا خوف التلف، وإن كان يخاف المرض، على أن المسألة عند السادة الشافعية فيها نزاع كما يشعر قول الإمام النووي رحمه الله لا كما سبق من قول ابن هبيرة رحمه الله ففي الموسوعة الفقهية نجد: (ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المتيمم للبرد -على الخلاف

(١) - اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٦٤).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

السابق - لا يعيد صلاته، وذهب الشافعية إلى أنه يعيد صلاته في الأظهر إن كان مسافراً، والثاني: لا يعيد؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بوجوب الإعادة، وقال النووي: إن جمهور الشافعية قطعوا به<sup>(١)</sup>.

فحكّم الإمام النووي عليه رحمة الله على الجمهور ولم ينقل اتفاقهم، فتبين أن المسألة خلافية حتى عند الشافعية أنفسهم مع أنهم أشد الناس في هذا الأمر، وفي روضة الطالبين للنوي رحمه الله نفسه يقول عند ذكره للإعادة لمن كانت عليه جبيرة في محل التيمم فبعد أن نقل الاتفاق على وجوب إعادة الصلاة عليه قال: (ومنها التيمم لشدة البرد، والأظهر أنه يوجب الإعادة، والثاني لا، والثالث يجب على الحاضر دون المسافر)<sup>(٢)</sup>، غير أن الإسنوي اعترض عليه في المهمات

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ٢٥٨).

(٢) - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ١٢٢).

فقال: (وما جزم به في الحاضر من حكاية قولين غريب، فإن الرافي في حكي فيه كلاماً حاصله طريقان المشهور منهما القطع بوجوب الإعادة فاعلمه)<sup>(١)</sup>.

وأياً كان الأمر فالراجح مذهب جمهور الفقهاء بأن لا إعادة عليه مطلقاً لا في سفر ولا في حضر، ولا دليل على الإعادة أصلاً، ولو كان المتيّم مكلفاً بإعادة الصلاة التي صلاها بتيممه لكان هذا حكم يبطلانها، وبالتالي فصلاته من عدمها سواء، ويستوي هذا في السفر والحضر، فعادت الرخصة عليه مشقة، وكُلف بصلاة واحدة مرتين، وهي إما صحيحة فلا إعادة، أو باطلة فلا صلاة له، فلم ألزمتوه بها في الحالين، مع أن الشرع لم يلزمه بها إلا مرة، وقد قال: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣]، فالراجح أن لا تلزمه إعادة صلاته التي أباح له الشرع الترخص بالتيمم لها.

(١) - المهمات في شرح الروضة والرافي (٢/ ٣٤٠).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذهب الجمهور بأن لا إعادة عليه فقال: (وأما الإعادة فقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد هل يعيد في السفر والحضر، أو لا يعيد فيهما، أو يعيد في الحضر فقط؟، على ثلاثة أقوال: والأشبه بالكتاب، والسنة أنه لا إعادة عليه بحال)<sup>(١)</sup>.

وقال في إجابة على مسألة هذا نصها مع رده رحمه الله تعالى عليها: (مسألة: وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله: عن رجل باشر امرأته وهو في عافية، فهل له أن يصبر بالطهر إلى أن يتضح النهار، أم يتيمم ويصلي، أفتونا مأجورين؟ أجب:

الحمد لله، لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، بل عليه إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار أن يغتسل ويصلي في الوقت، وإلا تيمم؛ فإن التيمم بخشية البرد جائز باتفاق الأئمة، وإذا صلى

(١) - الفتاوى الكبرى (١/ ٣٠٤).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

بالتيمم فلا إعادة عليه، لكن إذا تمكّن من الاغتسال اغتسل، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأطلت في المسألة؛ كونها تنبني عليها عبادة عظيمة، وطاعة جليّة، ويقع الخلط فيها بين العامة والخاصة، ويسأل عنها بكثرة.

---

(١) - بيان الدليل على بطلان التحليل (٢/ ٣٤٠).

## حكم إمامة المتيمم بالمتوضئ

أجاز جمهور الفقهاء إمامة المتيمم بالمتوضئ وإن كان المالكية كرهوه، ومنعه الشافعية في حال ما إذا كان يلزم الإمام إعادة الصلاة التي تيمم لها كتيممه في الحضر للبرد - كما مر -، وينبغي للمتيمم أن يتجنب الإمامة بالمتوضئين؛ إذ هم أكمل طهارة منه، ولا يؤم إلا أمثاله، فإن أم المتوضئين فلا شيء عليه، وإن منعه بعضهم تماماً، وأجازه بعضهم فقط إن كان أميراً<sup>(١)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيممة رحمه الله: (والمتيمم يؤم المغتسل عند جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا محمد بن الحسن، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

وفصل فيها في موضع آخر من فتاواه وسبق قريباً بعضها في موضع يخص شيئاً منها، وأعيدها بتمامها؛

(١) - وراجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٣١).

(٢) - الفتاوى الكبرى (١ / ٣٠٤).

كون السؤال والجواب لا يتجزأ، فقال رحمه الله: (مسألة: في رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم، ثم احتلم في يوم شديد البرد، وخاف على نفسه أن يقتله البرد، تيمم وصلى بهم، يجب عليه إعادة، وعلى من صلى خلفه أم لا؟).

الجواب: هذه المسألة هي ثلاث مسائل:

الأولى: أن تيممه جائز، وصلاته جائزة، ولا غسل عليه والحال هذه، وهذا متفق عليه بين الأئمة، وقد جاء في ذلك حديث في السنن: عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بأصحابه بالتيمم في السفر، وأن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وكذلك هذا معروف عن ابن عباس.

الثانية: أنه هل يؤم المتوضئين؟.

فالجمهور على أنه يؤمهم كما أمهم عمرو بن العاص، وابن عباس، وهذا مذهب مالك، والشافعي،

(١) - والحديث سبق.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفیق السوطی

وأحمد، وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة، ومذهب محمد: أنه لا يؤمهم.

الثالثة: في الإعادة، فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته، وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتميم لخشية البرد، فقليل: يعيد مطلقاً، كقول الشافعي.

وقيل: يعيد في الحضر فقط دون السفر، كقول له ورواية عن أحمد، وقيل: لا يعيد مطلقاً، كقول مالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح؛ لأنه فعل ما قدر عليه فلا إعادة عليه، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بإعادة، ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرق بين الأعذار المعتادة وغير المعتادة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) - الفتاوى الكبرى (١ / ٣٠٥).

## الجماع للمتييم بسبب البرد

لو أن المسلم خاف على نفسه الضرر من الاغتسال لوجود برد شديد ونحوه، فهل له أن يجمع زوجته، ويتيمم عن الغسل، أو ليس له ذلك؛ ليحافظ على الطهارة المائية؟.

واختصار قول الفقهاء في المسألة أنه أجاز جماهير الفقهاء له جماع زوجته، وإن كان كره المالكية له ذلك إلا إن خشي على نفسه الضرر؛ لاحتقان منيه ونحوه.

## هل يتيمم عن الوضوء أيضاً!

الوضوء أخف من الغسل، فلا يحل التيمم لشدة البرد عن الوضوء؛ لأن الوضوء لا يؤدي لهلاك النفس، وإنما خفف الشرع في الغسل؛ لأنه للبدن كله فالضرر فيه أكثر وأشد، فيتضرر لربما بعض الناس من الاغتسال مع وجوده، فإن ثبت تضرره حتى من الوضوء فيرخص له أن يتيمم هنا، قال شيخنا وهبة الزحيلي رحمه الله: (يجوز التيمم لشدة البرد إذا خاف ضرراً من استعمال الماء، ولم يجد ما يسخن به الماء، لكن قيد الحنفية بإباحة التيمم للبرد بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض، وبالجنب فقط ولو في الحضر، إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفعه؛ لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح، وقيد المالكية جواز التيمم للبرد بحالة الخوف من الموت، أما الشافعية والحنابلة: فأباحوا التيمم للبرد إذا تعذر تسخين الماء في الوقت، أو لم تنفع تدفئة

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

أعضائه، وخاف على منفعة عضو أو حدوث شين فاحش، في عضو ظاهر عند الشافعية، أو في بدنه بسبب استعمال الماء عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

---

(١) - الفقه الإسلامي وأدلته (١ / ٥٠٦).

## الوضوء لا ينوب عن الغسل

وبعض الإخوة يفهم الأمور حسب ما يريد لا ما يريد الشرع في مسألة البدل عن الغسل إذا لم يستطعه، ولا وسيلة تسخين لديه؛ لشدة البرد الذي لا يطاق، أو خوف المرض ونحو ذلك، فيقول: بدلاً من أن أتيمم بالتراب فالأقرب للغسل هو الوضوء فيكفي الوضوء، والماء ينوب عن الماء وليس التراب عقلاً، وما علم المسكين على أن التيمم عبادة تعبدنا الله بها، ولا ينوب الوضوء عنها، ولا يجزئ غيرها بدلها بإجماع الفقهاء، وكل ذلك وفق العقل الصحيح، ولا شيء يخالف العقل في الشرع مادام صح العقل، واستقام وفق الشرع، وكان على الفطرة الرب، ولم تلوّثه جاهلية الغرب، وجهالات الشرق: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٣]!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول

الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عن هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل المدققة التي تدل على الأحكام<sup>(١)</sup>، وراجع ما سبق في بداية الفصل في الحكمة من التيمم؛ فهناك تجد التفاصيل.

(١) - مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٧).

## هل يتيمم حياء من أهله إذا احتلم

وبعض الإخوة قد يحتلم، وينزل منيه، وبالتالي يجب عليه الغسل بإجماع الأمة، ولا يحل له الاقتراب من الصلاة مطلقاً حتى يغتسل، لكن يتعلل بعضهم بحيائه من أهله إن اغتسل، فهل هذا مبرر لترك الغسل والتحول للتيمم، ولا ريب أنه ليس بعذر مطلقاً؛ إذ أن الأهل إن كانوا قد بلغوا فهم يعلمون ذلك، وكل بالغ أو بالغة قد مر عليه هذا، فلم الحياء مما لا يحل الحياء فيه أصلاً: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، وحتى لو حل ضيفاً عند غيره فاحتلم فلا مبرر له أن يترك الاغتسال بحال من الأحوال، اللهم إلا إن كان على يقين أو أشبه به بالاتهام بالزنا كأن ينام في بيت المضيف وحده مع وجود محارم المضيف له، ثم قد يأتيه وهو يغتسل فيشك فيه أو يتهمه، فهذا لا بأس لو تيمم.



- ❖ مقدمة الفصل الرابع ١٩٠
- ❖ أحاديث المسح على الخفين ١٩١
- ❖ شروط المسح على الخفين ونحوهما ٢٠٠
- ❖ حكم المسح على الخفين ٢١١
- ❖ آراء العلماء في حكم المسح على الخفين ٢١٣
- ❖ ما الأفضل المسح أم الغسل ٢١٤
- ❖ أنواع ما تُستر به القدم ٢١٧
- ❖ حكم من لبس ليمسح ٢٢٠
- ❖ المسح على الجوربين ٢٢١

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

- ❖ ٢٢٥ المسح على الجرموق
- ❖ ٢٢٨ المسح على اللفائف
- ❖ ٢٣١ المسح على الشُّرَاب
- ❖ ٢٣٢ المسح على النعلين
- ❖ ٢٣٥ المسح على العمامة
- ❖ ٢٤١ مسائل مهمة في مسح الخف ونحوه

## مقدمة الفصل الرابع: مسائل متفرقة في المسح على الخفين

ولما كان لبس الخفين يكثر في الشتاء أكثر منه في الفصول الأخرى؛ نظراً لحرص الناس على تغطية أطرافهم للتخفيف من شدة البرد، واستجاباً للدفع، فإنه لا بد أن نتحدث عن بعض مسأله، وأهم أحكامه وسيكون ذلك في العناوين التالية:

## أحاديث المسح على الخفين

وخير ما أبدأ هذه العناوين هو بأم العناوين وأصلها  
ألا وهي الأدلة الشرعية سواء من الكتاب أو السنة في  
المسح على الخفين وأحكامه، فمن ذلك:

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً  
فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ  
يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ)، رواه أبو داود  
وأحمد وصححه الأرناؤوط، (والعصائب هي العمائم؛  
لأن الرأس يُعَصَّبُ بها، والتساخين كل ما يسخن به  
القدم من خف وجورب ونحوهما)<sup>(١)</sup>.

وما رواه البيهقي والحاكم والدارقطني وصححه  
الألباني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) - تحفة الأحوذى (١/٢٨٧).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَكَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ".

وللترمذي والنسائي وأحمد عن زر بن حبیش قال: (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟، فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ"، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟، قُلْتُ: عَنِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، وَفِي رِوَايَةٍ: (رَخَّصَ لَنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ).

وعند الترمذي وصححه الألباني: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ  
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ:  
(السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي).

وللبخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ  
عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ).

وللنسائي عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى  
الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ)، يريد بها العمامة من تخمير الرأس  
أي تغطيته.

وعند البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد  
عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَدَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ

الْفَجْرُ فَعَدَّتْ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: "يَا مُغِيرَةَ اتَّبِعِي بِمَاءٍ"، فَتَبَعْتُهُ، فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيْتُهُ، فَقُمْتُ أَسْكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ مِنْ صُوفٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: (جَبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةٌ الْكُمَيْنِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجَبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ، وَأَلْقَى الْجَبَّةَ عَلَى مَنْكِيئِهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي عِمَامَتِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِمَنْزَعِ خُفَيْهِ فَقَالَ: "دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا).

وفي البخاري ومسلم وعند الترمذي أيضاً عن شهر بن حوشب قال: (رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا؟، فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

عليه وسلم بِالْ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ:  
أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟، فَقَالَ: مَا أَسَلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ  
الْمَائِدَةِ).

وإنما سأل شهر بن حوشب رحمه الله الصحابي  
الجليل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن سورة  
المائدة بخصوصها؛ لأن فيها تشريع الوضوء وصفته:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ  
سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا  
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا  
يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ  
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سورة  
المائدة:٦]، وقد علق ابن دقيق العيد رحمه الله بعد أن نقل  
قول إبراهيم عن همام بن الحارث الراوي عن جرير  
رضي الله عنه: (وكان أصحاب عبد الله بن مسعود  
يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول

المائدة)، قال: (ومعنى هذا الكلام: أن آية المائدة إن كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتاً من غير نسخ، وإن كان مسح الخفين متقدماً كانت آية المائدة تقتضي خلاف ذلك فيُنسخ بها المسح، فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح، وقد نُقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ إشارة منه بهذا الاستفهام إلى ما ذكرناه، فلما جاء حديث جرير مبيناً للمسح بعد نزول المائدة زال الإشكال، وفي بعض الروايات: التصريح بأنه: (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة) وهو أصرح من رواية من روى عن جرير: وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة؟، وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عُدَّ شعاراً لأهل السنة، وعُدَّ إنكاره شعاراً لأهل البدع<sup>(١)</sup>.

(١) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٢).

وروى الطبراني وابن ماجه وأحمد عن نافع قال:  
(قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْكُوفَةَ عَلَى  
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ،  
وَقَالَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ  
إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَانْسَى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ  
ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ:  
أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟، قَالَ: لَأ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
أَفْتُ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا  
وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَسَحُ عَلَى  
خَفَائِنَا لَمَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَإِذَا أُدْخِلْتَ رَجُلِيكَ فِي  
الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:  
وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ،  
وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَإِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ شَيْئًا  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ، قَالَ  
نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ  
يَخْلَعُهُمَا، وَمَا يُوقَّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا).

وعند أبي داود والحاكم: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ يَسْأَلُ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (كَانَ يَخْرُجُ يُقْضِي حَاجَتَهُ،  
فَأَتَيْهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ)،  
والموق الخف.

ولأصحاب السنن غير النسائي عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَازَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ  
وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا،) وفي هذا المسح على النعل وسيأتي  
حكمه وتفصيله، وكذلك هذا الحديث عند أصحاب  
السنن أيضاً: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ: (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى  
الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ).

وأحاديث المسح على الخفين كثيرة جداً بلغت  
حد التواتر كما قال ابن عبد البر: (روى عن النبي صلى

الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها ولا معنى، وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يمسخ على خفيه، وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر، للرجال والنساء<sup>(١)</sup>، وبهذا الكلام الذي ليس بعده أي كلام ننهي كلامنا، والنقل حتى عن غيرنا.

(١) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ١٣٧).

## شروط المسح على الخفين ونحوهما

وقد شرط العلماء شروطاً عدة، وحصروا جواز المسح على الخفين بضوابط في كتبهم معلومة، وإن كانت في أغلبها من مسائل الخلاف وليست من مسائل الإجماع، وسأبدأ بمسائل الإجماع، ثم أتحدث عن مسائل الخلاف:

### الشروط الإجماعية:

١- أن يلبسهما على طهارة، وهذا فيما يخص القدم فقط من خف، وجرموق، وجورب ونحوه، أما العمامة والجبيرة ونحو ذلك فلا يلزم لبسها على طهارة، فقد ثبت في البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتَهُ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: "يَا مُغِيرَةَ اتَّبِعْنِي بِمَاءٍ"، فَتَّبَعْتُهُ، فَغَيْبَ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيْتُهُ، فَقَمْتُ أُسْكَبُ عَلَيْهِ

الماء، وهو يتوضأ، وعليه جبة شامية من صوف، وفي رواية: (جبة رومية ضيقة الكمين، فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض واستشق، وغسل وجهه ثلاث مرات، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح بناصيته وعلى العمامة، وفي رواية: (مسح بناصيته وجانبي عمامته، ثم أهويت لائزع خفيه فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسح على خفيه، على ظاهرهما)، وبعض ألفاظه صحيحة في غير البخاري ومسلم، وروى الطبراني وابن ماجه وأحمد عن نافع قال: (قدم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الكوفة على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو أميرها، فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، وقال: وإنكم لتفعلون ذلك؟، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فاجتمعا عند عمر، فقال له سعد: أسألت أباك؟، قال: لا، فقال سعد: يا أمير المؤمنين

أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَسْحُ عَلَى خِفَانَا لَمَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَإِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَإِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ شَيْئًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمَسْحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعُهُمَا، وَمَا يُوقَّتُ لَذَلِكَ وَقْتًا).

٢- المسح خاص بالحدث الأصغر، وهذا الشرط كذلك عليه الإجماع بأن المسح لا يكون إلا من الطهارة الصغرى (الوضوء)، أو الحدث الأصغر (ما يوجب الوضوء)، فإذا وقعت جنابة لزم إزالة الخف بإجماع الفقهاء، وعند الحاكم والبيهقي والدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَكَبَسَ خُفَّهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمَسْحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا

من جنابة"، وعند الترمذي والنسائي وأحمد عن زر بن حبیش قال: (أتيت صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع"، عن أي شيء تسأل؟، قلت: عن الخفين؛ فإنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا، وفي رواية: (رخص لنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا من غائط، وبول، ونوم، ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة).

وهذان الشرطان فقط إجماعيان، أما غيرهما فمحل خلاف بين العلماء، وإن كان في الشرط الخامس خلاف وينقل بعضهم الإجماع عليه وسيأتي في رقم ٥

ألا وهو اشتراط كون المسح على ما يغطي القدمين فقط فلا يقاس غيره عليه، ومن أشهر هذه الشروط الخلفية:

١- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للمالكية الذين لا يرون المدة، بل يطلقون المسح بدون تحديد لا في حضر ولا في سفر، وفي رواية للإمام مالك رحمه الله لا يرى المسح إلا في السفر فقط وبلا حد، غير أن الأدلة لا تسعفه، وإن كان استدلال بالعموم فالمقيد أحق، ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه وأحمد وأصله عند مسلم: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)، وعند الترمذي والنسائي وأحمد عن زر بن حبيش قال: (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ"، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ تَسْأَلُ؟، قُلْتُ: عَنْ الْخُفَيْنِ؛ فَإِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، وَفِي رِوَايَةٍ: (رَخَّصَ لَنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافًا مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِأَبْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي

خُفِيَهُ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَلَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ"، وَقَدْ اسْتَدَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ فَعَلَهُ وَفَعَلَ كُلُّ أَحَدٍ لَا يَقَاوِمُ الثَّابِتَ عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَبَقَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَانْسَى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟، قَالَ: لَا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمْسَحُ عَلَى خَفَانَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَإِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ،

وَإِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ شَيْئًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعُهُمَا، وَمَا يُوقَّتُ لَذَلِكَ وَقْتًا،  
وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مِنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَيْكَ؟، قُلْتُ: مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ)، فَيُحْمَلُ عَلَى الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ كَذَهَابِ الرَّفْقَةِ، وَلَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَدْلَةَ الصَّحِيحَةَ الْمَقِيدَةَ.

٢- أن يكون الخف ساتراً لما يجب غسله، فإذا وُجد فيه خرق أو أكثر فوق الكعب فلا يضر بإجماع الفقهاء، أما إذا كانت الخروق في الكعب وما تحته فخلافاً، وينبغي للمسلم أن يحتاط لعباداته عموماً، وهذه العبادة خصوصاً، وإن كان بعض العلماء أجاز المسح مادام يستطيع أن يمشي عليه حتى لو وُجدت فيه خروق، وقد رجحه ابن تيمية ومن وافقه، وشدد

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفیق السوطی

الشافعية والحنابلة فمنعوا المسح عليه مادام وُجد خرق، وبعضهم فرّق بين قليله وكثيره كالحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>، وفي المحلى لابن حزم الظاهري رحمه الله: (فإن كان في الخفين أو في ما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير، طولاً أو عرضاً، فظهر منه شيء من القدم، أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوري، وداود، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، ويزيد بن هارون)<sup>(٢)</sup>.

٣- إمكان متابعة المشي عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقيل بعدم اشتراطه كما هو وجه عند الشافعية، ولعل هذا الشرط فرع عن الذي قبله.

(١) - وراجع موسوعة أحكام الطهارة (٥ / ١٩٣).

(٢) - المحلى لابن حزم (١ / ٦٣٦).

٤- ومن الشروط التي يذكرها بعض الفقهاء اشتراط كون الخف يمنع وصول الماء إلى الرجل، وهو اختيار بعض الحنفية ومن وافقهم، والجمهور لا يشترطونه.

٥- ويُشترط أن يكون المسح على الخفين وما فيه معناهما من جرموق وجورب وما يغطي القدمين عموماً، فلا يمسخ على البرقع في الوجه، ولا على القفازين في اليدين، ومثله ما تطلي به المرأة أظفارها؛ إذ هي عبادة والعبادات لا يقاس غيرها عليها، بل الأصل التوقف حتى يأتي الدليل إما المسح أو عدمه، وقد نقل الإمام النووي عليه الإجماع فقال: (أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه)، وهذا ربما لا يصح احتسابه من الشروط أصلاً ولهذا لم أجعله من الشروط الإجماعية.

٦- ومن الشروط عند بعضهم تقييد النية للمسح على الخفين، على أن خلافهم في هذا هو خلافهم في

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

الوضوء الجاري مع الحنفية الذين لا يوجبون النية ولا يشترطونها لا في وضوء، ولا غسل، ولا مسح خف، وإنما يرونها سنة فقط، وإن كانوا شرطوها في التيمم وحده.

## حكم المسح على الخفين

والمسح على الخفين جائز بإجماع العلماء، ونُقل الإجماع عن الصحابة أيضاً رضي الله عنهم كما قال ابن المنذر نقلاً عن ابن المبارك رحمهما الله: (ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته)<sup>(١)</sup>، حتى صار من باب العقائد، وقد عدَّ أهل السنة والجماعة من أنكر جوازه بأنه من أهل بدعة كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عدَّ شعاراً لأهل السنة، وُعدَّ إنكاره شعاراً لأهل البدع)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمه الله وهو يتحدث عن ما في حديث جرير رضي الله عنه من الفوائد والأحكام: (وفيه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل

(١) - نيل الأوطار (١/٢٢٢).

(٢) - إجماع الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٣).

البدع وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول، أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، وأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام وسائر البلدان إلا قومًا ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله، بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥]، والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن أعاذنا الله من الخذلان<sup>(١)</sup>، ولم ينكر المسح على الخفين إلا الخوارج والرافضة وهم أبعد الناس عن الإسلام وأهله فلا عبرة بخلافهم في هذا ب كله.

(١) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ١٣٤).

## آراء العلماء في حكم المسح على الخفين

ويرى الأئمة الأربعة، وعامة أهل السنة والجماعة جواز المسح على الخفين، وإن كانت اختلفت الرواية عن مالك في قصر الرخصة على السفر دون الحضر، لكن ليس براجح عنه، وليس هو المعتمد في مذهبه كما قال أصحابه، وعمدة أهل مذهبه.

وقد نقل الإجماع على عدم الخلاف ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: (ولا أعلم في الصحابة مخالفاً إلا شيء لا يصح عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين، وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطؤه، وأصول مذهبه)<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر أعلم بمالك ومذهبه، وثقة عند أهل المذهب وغيرهم.

(١) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ١٤١).

## ما الأفضل المسح أم الغسل

وقد يقول قائل: ما دام وأن الكل جائز فما الأفضل المسح أم الغسل، فنقول: الأخذ بالرخصة في وقت الشدة والمشقة على النفس هو الأفضل؛ فقد قال جل وعلا بعد أن ذكر فرائض الوضوء، والتميم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، أما في غيرها فالغسل أفضل وأكمل، خاصة وهو نص القرآن الكريم، والفعل الغالب للحبيب عليه أزكى الصلاة والتسليم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار نقلًا عن ابن المنذر: (اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين، والذي اختاره أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من

الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه<sup>(١)</sup>، وهذا يمكن أن يكون لشخص في مكان تعاند فيه هذه الرخصة، وتُنكر، ويُطعن فيها فينبغي هنا إظهارها بالعمل بها، ونشرها في الناس بذلك، أما غيره فالأصل أن الغسل أفضل ما لم تكن له حاجة.

على أن جماهير الفقهاء يرون الغسل أفضل وأكمل؛ لأنه الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه نص القرآن الكريم، خلافاً للحنابلة الذين يرون المسح أفضل؛ لما رواه أحمد: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"، وفي رواية لهم أنهما سواء، وفصل ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله فقالا: (الأفضل في حق كل واحد بحسبه، فمن كان عليه الخف كان الأفضل في حقه المسح، ومن كان لا

(١) - نيل الأوطار (١/ ٢٢٢).

خف عليه فالأفضل في حقه الغسل، وأن لا يلبس من أجل أن يمسح<sup>(١)</sup>.

وقد أكد هذا المعنى ابن القيم في الزاد نقلًا عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله: (ولم يكن يتكلف -أي النبي صلى الله عليه وسلم- ضدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدلُ الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا)<sup>(٢)</sup>.

(١) - موسوعة أحكام الطهارة (٥ / ١١٤).

(٢) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٩٩).

## أنواع ما تُستر به القدم

وقبل أن نشرع في بيان أحكام المسح على الخف فلا بد أن نذكر بأن الخف لا يأتي حكمه وحده عادة، بل هناك أنواع ثلاثة معه وهي: الخف، والجرموق، والجورب، وفي زماننا الشراب، ويدخل فيه أيضاً اللفائف التي يغطي بها القدم عند شدة برد ونحوه، وللفرق فقد قال الإمام الصنعاني: (والخف: نعل من آدم يغطي الكعبين، والجرموق: خف كبير يلبس فوق خف صغير، والجورب فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل، وهي تكون دون الكعاب)<sup>(١)</sup>، والخف عادة يكون من الجلد، والجرموق من غيره كالصوف ونحوه، ويؤتى بالجرموق للمحافظة على الخف من التخرق، والاهتراء، وملامسة الماء.

(١) - سبل السلام (١/ ٥٧).

والمراد بالخفين ما يغطي محل الفرض من الجلد خاصة، وإذا عممنا فقلنا ما يغطي محل الفرض فسيدخل معه الجوارب، وإن كانت أحاديثها مختلف فيها عند المحدثين، لكنها تقاس على الخف؛ إذ تحصل بها التدفئة، والتسخين للقدم، ومثل ذلك الجرموق، وفي عصرنا الشُّرَّاب، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين).

والحديث يصلح لتعميم ما يغطي محل الفرض، والمراد بالعصائب: العمام، وبالتساخين: الخفاف، ولا فرق من حيث الحكم بين الجوربين وبين الخفين، وبقي أن أبين معنى اللفائف والمراد بها كل ما يغطي محل الفرض من أي شيء كانت التغطية كقطن، وصوف، وأي نوع من أنواع الملابس كانت، كأن

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفيع السوطي

تُلف القدم بثوب أو عمامة وغير ذلك، وأما الشُّرَّابُ  
فمعلومة لدينا، وأياً كان نوعها وسمكها فهي داخلة في  
حديثنا.

## حكم من لبس لي مسح

ولو أن شخصاً احتاج للمسح على الخفين ونحوهما فلبس لأجل المسح لا لغيره لجاز ذلك له في مذهب من يرى جوازه كالحنفية والظاهرية، وهو قول في مذهب المالكية؛ لإطلاق الأدلة دون تفریق بين مسح وماسح آخر، وبين قصد وقصد، غير أن الأفضل أن لا يفعل؛ نظراً للخلاف بين أهل العلم.

## المسح على الجوربين

وسبق أن الجوربين هما من الجلد عادة، وقد يكونا من غيره، قال في الموسوعة الفقهية: (الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف، أو القطن، أو الكتان، أو نحو ذلك)<sup>(١)</sup>.

وأما عن حكم المسح عليهما فاختلف العلماء فيه، وليس محل إجماع كالمسح على الخفين، فأجازه بشرط أن يكونا صفيقين (غليظين) الحنفية، وفي رواية للشافعية، وإن كانت الرواية الأخرى للشافعية وكذلك للحنفية بالجواز دون اشتراط صفيقين، وبدون شرط أن يكونا من الجلد، وشرط المالكية أن يكونا من الجلد، وفي رواية لهم عدم الجواز مطلقاً، أما الظاهرية فالجواز عندهم مطلقاً، وإنما اختلفوا كل هذا الاختلاف؛ نظراً للاختلاف في صحة أحاديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الجوربين؛ فقد روى

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧ / ٢٧١).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

أصحاب السنن: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ)، وصححه الألباني، وقد نقل ابن القيم عليه رحمة الله جواز المسح على الجوريين عن ثلاثة عشر صحابياً، وبهذا يتقوى الحديث بالرغم الخلاف في تضعيفه، والذي نتج عنه ما سبق من خلاف للعلماء في الأخذ به.

على أن ابن قدامة المقدسي رحمه الله قد نقل إجماع الصحابة على جواز المسح على الجوارب؛ لأن من مسح روي عنه، ومن لم يرد عنهم فالأصل أنهم مسحوا، ولم ينكر صحابي المسح عموماً، ولا على الذين مسحوا منهم فكان إجماعاً على حد تعبيره رحمه الله: (الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً)<sup>(١)</sup>.

(١) - المغني لابن قدامة الحنبلي (١/ ٣٣١).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

وقد أورد ابن حزم وغيره أنه مسح عليها عمر وعلي رضي الله عنهما، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله بل عممه على كل ما لبس في القدم من لفائف وغيرها، ويتابع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الجميع.

ونختم هذا العنوان بقول الإمام ابن تيمية وهو يؤصل المسألة ويبينها بياناً شافياً ويلغي الفرق الذي يفرقه بعضهم تماماً فقال: (يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء؛ ففي السنن: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه"، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً، أو قطناً، أو كتاناً، أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد

أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى، وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين وهذا خلاف العدل، والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير<sup>(١)</sup>، وبهذا البيان من شيخ الإسلام نختم العنوان.

(١) - مجموع الفتاوى (٢١ / ٢١٤).

## المسح على الجر موق

والجر موق كلمة فارسية معربة والمراد به كما قال في لسان العرب: (الجر موق خف صغير يلبس فوق الخف)<sup>(١)</sup>، وقال أبو البقاء: (الجر موق بالضم ما يلبس فوق الخف؛ لحفظه من الطين وغيره)<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في جواز المسح عليه حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال: شهدتُ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ رضي الله عنه يسألُ بلالاً رضي الله عنه عن وُضوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (كان يخرجُ يقضي حاجته، فأتته بالماء فيتوضأ، ويمسحُ على عمامته وموقيه)، وقد رواه أبو داود والحاكم.

قال الصرد في ناقلاً ومختصراً لأقوال العلماء في المسألة: (مسألة: عند الشافعي في جواز المسح على الجر موق، وهو خف كبير فوق خف صغير قولان:

(١) - لسان العرب (١٠ / ٣٥).

(٢) - كتاب الكليات - لأبي البقاء الكفومي (ص: ٥٤٧).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

القديم جوازه، وبه قال الثوري، وأحمد، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، ومالك في رواية، وإسحاق، والمزني، والقول الجديد الصحيح لا يجوز، وبه قال مالك<sup>(١)</sup>، بل نقل الإسفراييني والمزني عدم الخلاف في الجواز: (جمهور العلماء بل عامتهم على جواز المسح على الجرموقين، وأنهما كالخفين في أحكامهما، وذلك إذا لبسهما والذي تحتها على طهارة كاملة، وبجواز المسح في الجملة على الجرموقين يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأحمد، وداود، والمزني، قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: هو قول العلماء كافة، وقال المزني في مختصره: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً، قلت: وهو قول الشافعي في القديم من مذهبه، ومالك في رواية عنه، وهو قول الأوزاعي رحمه الله حكاه عنه

(١) - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/٤٠).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفیق السوطی

الموفق، وقال الشافعي في الجديد من مذهبه ومالك في رواية: لا يجوز المسح على الجرموقين<sup>(١)</sup>.

---

(١) - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (١ / ٦٧)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧ / ٢٦٦)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١ / ٤٨٤).

## المسح على اللفائف

وإذا كان الأئمة الأربعة قد منعوا المسح على النعلين فمن باب أولى أن يمنعوا من المسح على اللفائف ونحوها، فاتفقوا على المنع، وإن كان الإمام أحمد في رواية قيلت عنه بالجواز كما قاله ابن تيمية ورجحه فقال: (الصواب أنه يمسخ على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب؛ فإن تلك اللفائف إنما تُستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر، إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع من عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة، وأهل البيت

أنكروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر<sup>(١)</sup>.

ومن المتأخرين يقول سيد سابق رحمه الله: (و كما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو لجراح بهما ونحو ذلك)<sup>(٢)</sup>، وقال الدبيان وهو يسوق أدلة الجواز على مسح اللفائف: (كل دليل استدل به على جواز المسح على الجورب يصلح أن يكون دليلاً على جواز المسح على اللفائف؛ لأن الجورب في القاموس: هي لفافة الرجل، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بما هو مخيط، ومعلوم أن وجود الخيط وعدمه ليس مؤثراً في الحكم)<sup>(٣)</sup>.

(١) - الفتاوى الكبرى (١ / ٣١٩).

(٢) - فقه السنة (١ / ٦٢).

(٣) - موسوعة أحكام الطهارة (٥ / ١٠٨).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

والمراد باللفائف أن يلف على قدميه خرقة ونحوها؛ تجنباً للبرد إذا عدم الخف أو ما يقوم مقامه، أو كان يضره لبسه ونحوه، ومن أصح أدلة الجواز ما رواه أبو داود وأحمد: عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ).

## المسح على الشَّراب

ولعل أقرب ما ينطبق عليه اسم الجوارب أو الجوربين في عصرنا هي الشراب التي تكون عادة من قماش ونحوه، فهذه ينطبق عليها أنها جوارب فيجوز المسح عليها عند من يجيز المسح على الجوارب، وقد سبق الخلاف وكذلك سرد بعض الأدلة، وتفصيل قول ابن تيمية رحمه الله في إبطال الفرق بين ساتر وآخر، ثم إن جواز المسح عليها هو أقرب لروح الشرع ومقاصده؛ كون المسح على الخفين بالأساس قائم على الرخصة، وما كان كذلك فلا يحل أن تطغى على الرخصة الشدة، أو التساهل حد التلاعب بالشرع، بل تبقى الرخصة رخصة كما وضعها الشرع، فإن تشددنا فيها تحولت عن الرخصة إلى المشقة.

## المسح على النعلين

واتفق الأئمة الأربعة على منع المسح على النعلين، وإن كان أجازته قلة من العلماء، وقيده ابن تيمية رحمه الله بالنعل الذي يُشق نزعه، والذي جعل الأئمة يتفقون على المنع هو ضعف أحاديث المسح على النعلين في قدر ظنهم، مع أن بعض المحدثين صححوها، وإن كان بعض العلماء أقر التصحيح فقد رأى تأويلها، وقد سبقت ومنها: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَيَّ الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)، وقد صححه الألباني، ورواه أصحاب السنن، وعند النسائي وأبي داود وأحمد: عَنْ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ عَلَيَّ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ)، بل روى البخاري وبعض ألفاظه عند النسائي وأحمد: عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: (صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي

رَحَبَةَ الْكُوفَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ  
مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ،  
وَذَرَاعِيَهُ، وَرَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا  
وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ  
يُحْدِثْ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ،  
ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ  
كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟، إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا  
فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ  
أَشْرَبُ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَشْرَبُ قَاعِدًا، وَإِنْ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ  
قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا  
رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ).

وصح عند البيهقي وغيره عن أبي ظبيان قال:  
(رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّحْبَةِ بِالِ  
قَائِمًا حَتَّى أُرْغَى، فَأَتَيْتُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ،  
وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيَهُ، وَمَسَحَ

برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه حتى  
رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم  
أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس،  
وصححه الألباني، ولا بن خزيمة في صحيحه وأصله  
في البخاري ومسلم: عن عبيد بن جريح قال: قيل لابن  
عمر رضي الله عنهما: (رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً  
يفعله غيرك، قال: وما هو؟، قالوا: رأيناك تلبس هذه  
النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها)، وروى  
الإمام أحمد وصححه الألباني: عن أوس بن أوس قال:  
(رأيت أبي يوماً توضأ فمسح النعلين، فقلت له أتمسح  
عليهما؟، فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يفعل)، وحتى لا نطيل فالراجع فيها الجواز عند  
الحاجة الشديدة، خاصة في النعال التي يشق خلعها  
كما هو الشأن في بعضها وهو الذي شرطه شيخ  
الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ووقت الشدة كأن يكون  
في قتال ونحوه مما لا يمكن معه أن يخلع نعليه للغسل  
ثم يغسلهما ثم يلبسهما.

## المسح على العمامة

وأما المسح على العمامة فليس مختصاً بالشتاء لكن تكثر فيه مسائلها أكثر من غيره؛ لمشقة كشف الرأس خشية الإصابة بنزلة برد، وخصوصاً وقت الفجر ونحوه، وقد تكون لها حنك، أو رباط للعنق فيكون نزعها بذلك أشق.

وجماهير الفقهاء لا يرون جواز المسح عليها، ولا بد لديهم من المسح على الرأس مباشرة، وخالفهم في ذلك الظاهرية، ورواية للحنابلة، واستدلوا بالأحاديث التالية: ففي البخاري عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ)، وعند النسائي والترمذي وأحمد وأصله عند مسلم: عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ الْعِمَامَةَ)، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

عَوَفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْأَلُ بِلَالًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ  
وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (كَانَ  
يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَأَتَيْهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ  
عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ)، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ،  
وَفِي آخِرِهِ: (ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِمَانِعِ خُفَيْهِ فَقَالَ: "دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي  
أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ، وَلَأَبِي دَاوُدَ  
وَالْتِرْمِذِيُّ زِيَادَةَ: (عَلَى ظَاهِرِهِمَا)، وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى  
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدَمُوا  
عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّوْا إِلَيْهِ مَا  
أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ  
وَالْتَسَاخِينِ)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

وأما الجمهور فقد ذهبوا لضعف هذه الأحاديث،  
وأن الآية صريحة في مسح الرأس، ومثل هذه  
الأحاديث لا تقوى على معارضة الكتاب، وبالأخص  
الشافعية الذين منعوا المسح عليها مطلقاً، قال شيخنا  
الزحيلي رحمه الله: (قال المالكية: يجوز المسح على

عمامة خيف بنزعها ضرر، ولم يقدر على مسح ما تحتها مما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكَمَّل على العمامة، وقال الشافعية: لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة؛ لحديث أنس السابق: "رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية (من صنع قَطْر)، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه، ولم ينقض العمامة"؛ ولأن الله فرض المسح على الرأس، والحديث في العمامة محتمل التأويل، فلا يُترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار:  
(والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح

(١) - الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٤٣٧).

ثابت، فقصر الأجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين<sup>(١)</sup>.

على أن من أجاز شرط في العمامة شروطاً عدة كأن تكون مباحة، ومحنكة، وذات ذؤابة، وساترة لما تجري العادة ستره... وغير ذلك من الشروط الخلفية<sup>(٢)</sup>، لكن رجح ابن تيمية وغيره من المحققين جواز المسح على كل عمامة تسمى عمامة عرفاً، وهو الراجح؛ لعموم أحاديث المسح عليها، وكونها رخصة والرخص لا يتناسب معها التشديد وإلا لتحولت لشدة بدلاً من كونها رخصة.

قال في الموسوعة الفقهية الميسرة: (قال ابن حزم رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأحاديث في المسح على العمامة: "فهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم: المغيرة بن شعبة، وبلال، وسلمان، وعمرو بن أمية،

(١) - نيل الأوطار (١/ ٢٠٤).

(٢) - وراجع الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٤٣٦).

وكعب بن عجرة، وأبو ذر، كلهم يروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد لا معارض لها، ولا مطعن فيها، وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين ... "، وقال الصنعاني: "كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة"، ويرى شيخنا<sup>(١)</sup> حفظه الله أن يفعل المرء ما ييسر له من هذه الحالات، ولا يُشترط في المسح على العمامة لُبسها على طهارة، ولك أن تمسح بلا توقيت ولا تحديد؛ لعدم ورود النص في ذلك، قال ابن حزم رحمه الله في المحلّي تحت المسألة: ٢٠٢: "وإنما نصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس على الطهارة على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار"<sup>(٢)</sup>.

(١) - يريد الألباني رحمه الله رحمة واسعة، وكان التأليف وقت حياته كما تلاحظ من صيغة دعاء المؤلف.

(٢) - الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (١/١٣٧).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

فترى أن الإمام ابن حزم رحمه الله ينتصر للقول بجواز المسح على العمامة والخمار حتى، وقد نسب له لأبي داود، والثوري، وإسحاق، وأحمد، وابن راهوية رحمهم الله جميعاً.

وينبغي التنبيه على أن العمامة لا يشرع فيها تكرار المسح عليها؛ إذ القاعدة أن كل ممسوح فلا يشرع فيه التعدد كالرأس، والخف، والعمامة...، وليس لها حد وتوقيت كالخف والمسح عليه، بل يجوز للابسة أن يمسح عليها ما شاء، ولا يشترط أن يدخلها على طهارة... كما سبق.

وفرع عن هذه المسألة مسح المرأة على خمارها، والجمهور الذين يمنعون من المسح على العمامة هم أنفسهم الذين يمنعون المرأة من مسحها على خمارها، والمجيزون هم أنفسهم، والأدلة نفسها؛ إذ الخمار فرع عن العمامة، والكل ساتر لمحل الفرض، وسبق ذلك كله.

## مسائل مهمة في مسح الخف ونحوه

وتحت هذا العنوان العريض ستجد مسائل متفرقة، وفقهيات مختلفة حول مسح الخف، والجورب، والنعل، واللفائف، وما يقوم مقام ذلك كله كالشراب، فإليك أهم هذه المسائل:

١- المسألة الأولى: هل يشترط سبقُ النية للمسح، الراجح أن ذلك لا يلزم وليس بشرط؛ لأن العبرة بوجود المسح لا بالنية، وإنما مثله مثل لبس الثوب سترًا للعبادة في الصلاة، فلا يلزم معه النية عند لبسه له، فكذلك هنا لا يلزم مع لبسه للخف أن يقول مثلًا: نويت أن أمسح بعد لبسي هذا للخف، أو أن يحدد المدة من وقت كذا حتى وقت كذا!!.

٢- المسألة الثانية: وهل يلزم مسح أسفل الخف، أم يكفي بأعلاه وكفى به، والراجح لا يلزم ذلك بل يكفي مسح أعلاه، وإن خالف المالكية في ذلك

فألزموا مسح أعلاه وأسفله، والظاهر من قول علي رضي الله عنه لا يوافقهم؛ فقد روى أبو داود وأحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لَوْ لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيَّ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ)، وفي رواية: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَيَّ ظَاهِرِ خُفِّيهِ)، ومثل قوله رضي الله عنه له حكم الرفع؛ إذ قد يكون نقله عن النبي صلى الله من خلال قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله، خاصة وهذه عبادة ومثلها لا يقبل فيه القول بالرأي كما هو معلوم، ولقد أحالت عائشة رضي الله عنها العلم لعلي رضي الله عنه في مسألة الخف؛ إذ هو أعلم بما يقول ويفعل صلى الله عليه وسلم؛ بحكم كثرة أسفاره مع النبي صلى الله عليه وسلم، بعكس عائشة رضي الله عنها فلم يكن هذا شأنها، فقد روى مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ قال: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِأَبْنِ أَبِي طَالِبٍ

فَسَلَّهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ،  
فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ).

٣- المسألة الثالثة: أما عن كيفية المسح فيجزئ مسح  
ما يطلق عليه أنه مسح لغة وشرعاً في قول أكثر  
الفقهاء، وهو الراجح، بل أجاز الحنفية حتى أن يمرر  
مقدار أصبع فأكثر، ولا يلزم أن يمسح الخف كله  
لديهم، لكن الأول أحوط، وقول الحنفية في المسح  
هنا يوافق قولهم في مسح الرأس، قال الإمام الصنعاني  
رحمه الله تعالى: (لم يرد في الكيفية، ولا الكمية  
حديث يعتمد عليه إلا حديث علي في بيان محل  
المسح، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً  
على الخف لغة أجزاءه)<sup>(١)</sup>.

(١) - سبل السلام (١ / ٥٩).

٤- المسألة الرابعة: وإذا غسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل رجله اليسرى ثم أدخلها في الخف فطهارته صحيحة، وله المسح على الخف بعد ذلك، والأفضل أن لا يدخل خفه حتى يكمل طهارة قدميه؛ نظراً لخلاف الفقهاء في المسألة.

٥- المسألة الخامسة: ولو افترضنا أن الماسح غسل الخف بدلاً من مسحه، فهل يجزئ ذلك عنه، ويقوم مقام المسح، الراجح أنه يجزئ عنه، وهو قول أكثر الفقهاء.

٦- المسألة السادسة: لا يسن تكرار مسح الخف شأنه شأن مسح الرأس، وهذا شأن الممسوح عادة، وليس الخف وحده، فلا يلزم تكراره، بل لا يستحب عند الجمهور.

٧- المسألة السابعة: والأفضل أن يمسحهما معاً مرة واحدة بأن يضع كفه اليمنى على الخف الأيمن من

قدمه اليميني، وكفه اليسرى على الخف الأيسر من قدمه السرى، فإن بدأ باليمنى فلا حرج منه، ويصح مسحه.

٨- المسألة الثامنة: وهل يجوز أن يلبس خفاً - ونحوه - على خف، الراجح جوازه ولا حرج من ذلك كله عند جماهير الفقهاء، بل الأمر فيه سعة، وكلامي هنا وفي غير هذه المسألة يعم الخف وغيره من جورب وشراب ونحوه...

٩- المسألة التاسعة: وإذا نزع خفيه بعد المسح وقبل تمام المدة فيجب عليه عند الجمهور أن يغسل قدميه، وإن كان الحنابلة في رواية لهم يبطلون طهارته، لكن ليس براجح كل ذلك، بل الراجح أن لا شيء عليه، وطهارته صحيحة وباقية على ما هي عليه ما لم يحدث، واختاره ابن حزم الظاهري رحمه الله، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من علماء الأمة؛ فقد صح عند البيهقي وغيره عن أبي ظبيان قال: (رَأَيْتُ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّحْبَةِ بَالٍ قَائِمًا حَتَّى أُرْغَى، فَأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَاسْتَنَشَقَ وَتَمَضَّمَضَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي، وَهَذَا أَنْظَرَ كَيْفَ خَلَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النِّعْلَ بَعْدَ مَسْحِهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَحْدِثْ وَضُوءًا، فَإِنْ تَوَضَّأَ خَرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مَسْأَلَةٌ تُشَبِّهُهَا مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى: لَوْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْمَسْحَ وَلَا الْوَضُوءَ، وَمِثْلُهُ لَوْ قَصَّرَ أَظْفَارَهُ فَهَذَا مِثْلُ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ فِي الْمَسْحِ لَوْ خَلَعَ خَفَهُ وَنَحْوَهُ.

١٠- المسألة العاشرة: إذا انتهت مدة المسح فهل يستأنف الوضوء من جديد، أم يبقى على وضوئه الأول، والراجح أنه يبقى على وضوئه الأول، واختاره

ابن حزم، ورجحه ابن تيمية، وقيل بل يعيد الوضوء،  
وقيل يغسل قدميه فقط.

١١- المسألة الحادية عشرة: ويبدأ الماسح  
احتساب مدة المسح الجائزة في حقه (يوم وليلة  
للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر) عند أكثر الفقهاء  
من أول حدث بعد لبس الخف، وبالتحديد من مسحه  
لخفه بعد هذا الحدث، فلو أنه تطهر وغسل قدميه  
لصلاة الظهر، ثم لبس الخف على طهارة، ولم يقع منه  
حدث حتى أذان العصر فهذا يحسب المدة من أذان  
العصر، وهو أول حدث بالنسبة له، فمثلاً لو وقع منه  
حدث بعد صلاة الظهر مباشرة، لكن لم يمسخ إلا  
وقت صلاة العصر، فيبدأ احتساب المدة من صلاة  
العصر؛ كونها أول مسحة؛ لظاهر الأحاديث الواردة  
عنه صلى الله عليه وسلم في تحديد المدة دون حصر،  
(وهنا توضيح: أنه لا عبرة بعدد الصلوات، بل العبرة  
بالزمن، فللمقيم أربع وعشرون ساعة، وللمسافر اثنتان  
وسبعون ساعة بعد المسح، ونضرب مثلاً على ذلك:

رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين، وبقي على طهارته إلى صلاة العصر، وفي الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة إلا ربعاً من اليوم الثاني، ولو بقي على طهارة حتى صلى المغرب والعشاء فيكون حينئذ صلى تسع صلوات، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهومٌ عند كثير من الناس حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض، وهذا الكلام لا أصل له، وأما عن الأدلة فمنها ما رواه النسائي وابن ماجه وأحمد وأصله عند مسلم: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)، وعند الترمذي والنسائي وأحمد عن زُرِّ بْنِ حَبِشٍ قَالَ: (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا

يَصْنَعُ، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟، قُلْتُ: عَنِ الْخُفَيْنِ؛ فَإِنَّهُ  
حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ  
وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟  
قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا،  
وَفِي رِوَايَةٍ: (رَخَّصَ لَنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ  
خُفَانَا مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا  
مِنْ جَنَابَةٍ)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: (أَتَيْتُ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ،  
فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ  
مَنِّي؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا  
وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا  
أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ،  
فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ".



شجاعة

## المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

مراجع التفاسير:

تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم،  
لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي  
الدمشقي [ ٧٠٠ - ٧٧٤ هـ ]، تحقيق: سامي بن محمد  
سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية  
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن،  
المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله  
الحسني الحسيني الإيجي الشافعي (ت ٩٠٥ هـ)، دار  
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

الأساس في التفسير، المؤلف: سعيد حوى  
(المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة،  
الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.

تفسير القرآن الثري الجامع في الإعجاز البياني  
والمغوي والعلمي، المؤلف: محمد الهلال، عدد  
الأجزاء: ٣٠ (مجزأ آليا بأجزاء المصحف الشريف).

### مراجع حديثية:

فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث  
البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، دار  
الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ -  
١٩٩٤ م.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،  
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد  
البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،  
المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير  
البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف:  
عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر:  
المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩م.

فتح الباري - لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبي  
الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم  
الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن  
الجوزي - السعودية / المدام - ١٤٢٢هـ، الطبعة:  
الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو  
العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

شرح صحيح البخاري – لابن بطال، المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي وصورتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى المؤلف: أبو  
العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى  
(المتوفى: ١٣٥٣هـ—)، الناشر: دار الكتب العلمىة،  
بيروت.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف:  
تقى المدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع  
القشبرى، المعروف بابن دقبق العىد (المتوفى:  
٧٠٢هـ—)، المحقق: مصطفى شىخ مصطفى و مدثر  
سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن على بن محمد  
بن عبد الله الشوكانى اليمنى (ت ١٢٥٠هـ—)، تحقيق:  
عصام الدين الصبابطى، الناشر: دار الحديث، مصر،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفیق السوطی

سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير  
الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة  
مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ /  
١٩٦٠م.

التحبير لإيضاح معاني التيسير، المؤلف: محمد بن  
إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم  
الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه  
بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج  
أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق  
أبو مصعب، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة  
العربية السعودية، طبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

اللائي المنثورة في الأحاديث المشهورة، المؤلف:  
الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المحقق:  
محمد بن لطفی الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفیق السوطی

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث  
المشتهرة على الألسنة، المؤلف: السخاوي، الناشر: دار  
الكتاب العربي.

التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، المؤلف: أبو  
هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى  
بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، عني بتحقيقه:  
الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات  
والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف:  
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر  
العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية  
قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد  
بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة،  
دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

## مراجع لغوية

القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر:

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، المؤلف: جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤلف: أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١ هـ)، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، المؤلف: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماصي الحنفي، محيي الدين، ابن الخطيب قاسم (ت ٩٤٠ هـ)، الناشر: دار القلم العربي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور  
الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت،  
الطبعة الأولى.

كتاب الكليات - لأبي البقاء الكفومي، معجم في  
المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب  
بن موسى الحسيني الكفومي، عدد الأجزاء / ١، دار  
النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،  
تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

### مراجع تاريخية

تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من  
حلها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها،  
المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن  
عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩هـ -  
٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبي الفداء  
إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، حققه  
ودقق أصوله وعلّق حواشيه: علي شيري، دار إحياء  
التراث العربي، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى:  
١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،  
المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري  
الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)،  
الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب،  
مصر .

تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ)، حققه: فهم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.

## مراجع فقهية

أحكام القرآن لابن العربي، المؤلف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطى

المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة الولادة ٦٦١ / سنة الوفاة ٧٢٨ هـ تحقيق:

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،  
الناشر: مكتبة ابن تيمية.

مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن  
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء  
والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات  
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد  
الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)،  
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:  
الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد  
وضوابط، المؤلف: ديان بن محمد الديان، الناشر:  
(بدون ناشر)، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ (صرح المؤلف  
بأن هذه الطبعة ناسخة لما قبلها).

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.

عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، أصل جزء من الكتاب: (قسم العبادات، أي من أول الكتاب إلى كتاب الأيمان) رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس - ثم أكمل المحقق الكتاب بعد ذلك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

الفقه الإسلامي وأدلتها الشامل للأدلة الشرعية، والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله سرفيق السوطي

الأحاديث النبوية وتخریجها، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، الناشر المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ بيروت.

المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسني (ت ٧٧٢ هـ)، اعنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)

موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي،  
المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار  
السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر،  
الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة  
المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر:  
المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم  
(بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩  
هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء).

نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، المؤلف  
: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، قدم له  
: أبو بكر الجزائري - محمد صفوت نور الدين -  
محمد عبد المقصود، توزيع: دار ماجد عسيري -  
جدة.

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله رفیق السوطی

أحكام الشتاء د. عبدالسلام بن محمد الشویعر ،  
النسخة الأولى.

أحكام الشتاء في السنة المطهرة لـ علي بن حسن  
الحلبي، دار التحف النفائس، الرياض، الطبعة الأولى.

دليل الأتقياء إلى أحكام الشتاء، لـ محمد رفیق  
مؤمن الشوبكي، الإصدار الأول ٢٠١٤م - ١٤٣٦هـ  
غزة، شبكة الألوكة.

### مراجع متنوعة

لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف،  
المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب  
الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي  
(٦٣٦ - ٧٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه: طارق بن عوض  
الله، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة  
والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي  
أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ -  
١٩٧٨م، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني  
الحلبي، عدد الأجزاء: ١.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،  
المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد  
الله، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد  
الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

طبقات الصوفية للسلمي ويليهِ ذكر النسوة  
المتعبدات الصوفيات، المؤلف: محمد بن الحسين بن  
محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو  
عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ)، المحقق: مصطفى

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المداهش، المؤلف: أبي الفرج جمال الدين بن  
علي بن محمد بن جعفر الجوزي، الناشر: دار الكتب  
العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، تحقيق:  
د. مروان قباني.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم  
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن  
مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة -  
بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

الوابل الصيب من الكلم الطيب، المؤلف: محمد  
بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار  
الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ -  
١٩٨٥م، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، عدد  
الأجزاء: ١.

مدارج السالكين في منازل السائرين، [آثار الإمام  
ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٣١)]، المؤلف:  
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم  
الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم  
(الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية،  
١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد  
بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم  
الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة،  
بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة:  
السابعة والعشرون: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

## الفهارس

٣	المقدمة
٨	<b>الفصل الأول: مقدمات عامة في الشتاء</b>
١٠	مقدمة الفصل الأول: مقدمات عامة في الشتاء
١١	الشتاء في القرآن والسنة
١٢	الشتاء في لغة العرب
١٤	الشتاء عند العلماء
١٥	الشتاء بين حبه وبغضه
١٨	مكاره الشتاء
٢١	الحكمة من الشتاء
٢٥	الشتاء يذكرنا بالقبر
٢٧	الشتاء فرصة لتذكر الدار الأخرى
٣١	نفس النار
٣٥	ضعف ابن آدم
٣٨	الجنة لا حر ولا برد
٣٩	وفي الثلج عبرة
٤١	الشتاء فرصة لتذكر الفقراء

- ٤٩ تنوع الفصول
- ٥٠ نعمة أسباب الدفء
- ٥١ تداخل متدرج
- ٥٢ فرح السلف به
- ٥٦ الغنمة الباردة
- ٥٨ ربیع المؤمن
- ٦٠ حال الصحابة مع الشتاء
- ٦٣ معجزة نبوية
- ٦٤ بركة دعاء النبي ﷺ
- ٦٦ كرامة عمرية
- ٦٨ بر من نوع آخر
- ٦٩ أحاديث ولكن...!
- ٧١ **الفصل الثاني: مسائل متفرقة في الشتاء**
- ٧٣ مقدمة الفصل الثاني
- ٧٤ عدد الفصول عند الفقهاء
- ٧٥ عظمة الأجر في الشتاء
- ٨٠ البرد لا يمنع من العبادة
- ٨٣ شأن البرد التخفيف

## أحكام الشتاء في الشريعة الفراء للشيخ/عبدالله مرفيق السوطي

- ٨٤ تساهل في الشتاء!
- ٩٢ تشدد لا مبرر له
- ٩٣ آداب عند العطاس
- ٩٧ صلاة الاستسقاء
- ٩٨ الدعاء عند نزول المطر
- ١٠٠ طين الشوارع
- ١٠٥ سب الريح
- ١٠٧ ترك الاغتسال يوم الجمعة
- ١٠٩ حضور الجماعة في شدة البرد
- ١١٧ أعمار التخلف عن الجمعة والجماعة
- ١١٩ الجمع بين الصلاتين لشدة البرد
- ١٢٣ التبكير بالصلاة
- ١٢٤ الصلاة بالبطانية!
- ١٢٦ الصلاة جالساً!
- ١٢٨ تنشيف أعضاء الوضوء
- ١٣٠ تغطية الفم!
- ١٣١ لبس القفازين
- ١٣٢ حكم وجود المدافع في المساجد والبيوت!

- ١٣٦ القاضي لا يقضي في شدة برد!
- ١٣٨ الحدود لا تقام في شدة البرد
- ١٣٩ **الفصل الثالث: مسائل متفرقة في التيمم**
- ١٤١ مقدمة الفصل الثالث
- ١٤٢ هل كل مشقة يتيمم لها
- ١٥٠ متى ولأي برد يتيمم!
- ١٥٢ الحديث العمدة في باب التيمم في البرد
- ١٥٧ اهتمام العلماء بمسائل البرد والترخص فيه
- ١٦٠ الحكمة من التيمم
- ١٦٥ حكم التيمم لشدة البرد
- ١٧١ الطاعات التي يتيمم لها
- ١٧٣ هل يعيد الصلاة من تيمم
- ١٧٩ حكم إمامة المتييم بالمتوضئ
- ١٨٢ الجماع للمتييم بسبب البرد
- ١٨٣ هل يتيمم عن الوضوء أيضاً!
- ١٨٥ الوضوء لا ينوب عن الغسل
- ١٨٧ هل يتيمم حياء من أهله إذا احتلم
- ١٨٨ **الفصل الرابع: مسائل متفرقة في المسح على الخفين**

- ١٩٠ مقدمة الفصل الرابع
- ١٩١ أحاديث المسح على الخفين
- ٢٠٠ شروط المسح على الخفين ونحوهما
- ٢١١ حكم المسح على الخفين
- ٢١٣ آراء العلماء في حكم المسح على الخفين
- ٢١٤ ما الأفضل المسح أم الغسل
- ٢١٧ أنواع ما تُستر به القدم
- ٢٢٠ حكم من لبس ليمسح
- ٢٢١ المسح على الجوربين
- ٢٢٥ المسح على الجرموق
- ٢٢٨ المسح على اللفائف
- ٢٣١ المسح على الشُّرَّاب
- ٢٣٢ المسح على النعلين
- ٢٣٥ المسح على العمامة
- ٢٤١ مسائل مهمة في مسح الخف ونحوه
- ٢٥١ المراجع
- ٢٧٥ الفهارس

# مختصر سيرة كاتبه للمؤلف:

- مجاز في الفتوى، والتدريس، والدعوة من فضيلة مفتي الديار اليمنية القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني. - زكّاه أبرز وأشهر العلماء، منهم مفتي اليمن، ورئيس هيئة علماء اليمن رئيس جامعة الإيمان، ونائبه، وغيرهم... - حصل على إجازات مختلفة، عامة، وخاصة من كبار العلماء، وفي شتى العلوم الشرعية منها: إجازة في القراءات السبع، وإجازة خاصة برواية حفص عن عاصم، والكتب الستة، والعقيدة، والإيمان، واللغة، والفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، والمصطلح، والتوحيد، والتجويد، والسيرة، والنحو، والصرف، والتصريف، وعلم البلاغة (معان، وبيان، وبديع)، والتاريخ، والآداب، والأدب، والمنطق، والحساب، والأذكار، والأدعية، والأخلاق، والفلك... - له إجازات في المذاهب الأربعة، وإجازات في جميع مصنفات بعض العلماء كمصنفات ابن الجوزي، والسيوطي، والخطيب البغدادي، وابن حجر العسقلاني، والبيهقي..

- أستاذ بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، وجامعة الإيمان، وجامعة العلوم والتكنولوجيا بالمكلا.

- نال عضوية الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عام 2019م، وله عضويات أخرى دولياً ومحلياً.

- مؤسس المقرأة القرآنية العالمية، ومؤسسة خير أمة العلمية الدعوية، وغير ذلك، مع مشاركته في تأسيس غيرهما.

- صدرت له مؤلفات كثيرة تجدها في قناته تليجرام، ومكتبة نور.



مَكْتَبَةُ السُّوَيْبِيِّ